حقوق

نشرة شهرية تصدرها الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان
NATIONAL SOCIETY FOR HUMAN RIGHTS
العدد العاشر - سبتمبر 2006م - شعبان 1427هـ
الرياض - المملكة العربية السعودية

لم يحدث بعد

الرياض – حقوق:
تعتزم الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان خلال الفترة المقبلة افتتاح عدد من المكاتب الفرعية لها في كل من: مكة المكرمة، المدينة المنورة، الطائف، الأحساء ونجران.
وأوضح سعادة رئيس الجمعية الدكتور بندر الحجار أن فكرة افتتاح هذه المكاتب ستطرح على اجتماع المجلس التنفيذي خلال الشهر الحالي لاعتمادها.
وأشار الحجار إلى أن الجمعية تلقت تبرعات عقارية لهذه المكاتب التي تزود بمستشارين قانونيين وأخصائيات اجتماعيات لتلقي الشكاوى من المواطنين والمقيمين، لافتاً إلى أن المتعاونين سيكون لهم دور فاعل في هذه الفروع.
وأكد الحجار على أن افتتاح هذه المكاتب جاء نتيجة لتطور أعمال الجمعية واكتسابها الخبرة الكافية في هذا المجال، ورغبة منها في الوصول لبعض فئات المجتمع التي يصعب عليها التواصل مع الجمعية.

آخر خبر

الرياض– حقوق:
صدر حديثا عن الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان الإصدار الرابع والخامس والسادس من سلسلة (حقوق) التثقيفية، وقد خُصص الإصدار الرابع لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، كما خُصص الإصدار الخامس عن الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، أما الإصدار السادس فقد كان عن اتفاقية حقوق الطفل.
تأتي هذه الإصدارات استكمالا لسلسلة (حقوق) التثقيفية التي بدأت في إصدارها الجمعية بهدف نشر الثقافة الحقوقية من خلال تيسير سبل الاطلاع على الاتفاقيات والمواثيق والمعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، وكذلك الأنظمة واللوائح المحلية في هذا الشأن، وذلك بنشرها في كتيبات مناسبة توزع على عدد من المهتمين والجمهور العام.

ص٢ فرع الغربية ينجز 41٪ من القضايا الواردة إليه
ص٣ أكثر من 45 منظمة غير حكومية تدعو واشنطن إلى وقف «حرب الأدوية»
ص٥ مجلس حقوق الإنسان... التأسيس والمهام
ص٦ سعودي في غوانتانامو: العتيبي والزهراني ماتا قتلا لا انتحاراً

استمرارا لدورها التوعوي والتثقيفي

الجمعية تدرب رجال الأمن والمشرفات الاجتماعيات على التعامل مع قضايا حقوق الإنسان

جدة – حقوق:
تعتزم إدارة التدريب بالأمن العام بالتعاون مع الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان عقد دورة تدريبية في مجال حقوق الإنسان للضباط والأفراد في عدد من مناطق ومدن المملكة، خلال الفترة من 23–27/8/1427هـ.
تأتي هذه الدورة التي تنظم لأول مرة ضمن برامج الدورات السنوية التي تنظمها إدارة التدريب بالأمن العام بهدف تعريف رجال الأمن بحقوق الإنسان ومبادئها وكيفية التعامل مع المسلم وغير المسلم وإدراك سبق الإسلام لمراعاة حقوق الإنسان، إضافة لتوضيح العلاقة بين التحقيقات الجنائية وحقوق الإنسان، كما تهدف الدورة إلى إدراك النظام الأساسي للجمعية الوطنية لحقوق الإنسان والتعرف على آليات عملها. وسيمثل الجمعية في هذه الدورة كل من سعادة الدكتور مفلح بن ربيعان القحطاني نائب رئيس الجمعية والدكتور حسين بن ناصر الشريف المشرف العام على فرع منطقة مكة المكرمة والدكتور صالح الخثلان رئيس لجنة الرصد والمتابعة والدكتور صالح الشريدة عضو الجمعية.
هذا وستشتمل الدورة على عدد من الموضوعات، منها: التعريف بحقوق الإنسان ومصادرها في الإسلام، والتعريف بالجمعية الوطنية لحقوق الإنسان وآليات عملها، ومناقشة موضوع التحقيقات الجنائية وعلاقتها بحقوق الإنسان، وحقوق غير المسلمين في الإسلام، إضافة لعدد من الموضوعات الأخرى كافتراض البراءة والتدخل التعسفي في حياة الإنسان الخاصة والتعذيب. من جانب آخر، رشحت الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان الدكتور حسين بن ناصر الشريف المشرف العام على فرع منطقة مكة المكرمة لعقد برنامج تدريبي بالتعاون مع إدارة التربية والتعليم للبنات بمنطقة مكة المكرمة تحت عنوان (أبناؤنا والعنف الأسرى) وذلك ضمن برنامج تدريبي يستهدف المشرفات الاجتماعيات يستمر لمدة ثلاثة أيام، اعتبارا من التاسع من شعبان.

د.مفلح القحطاني

د.حسين الشريف

د.صالح الشريدة

د.صالح الخثلان

وأوضح الدكتور حسين الشريف أن الدورة تأتي بناء على دعوة من إدارة التربية والتعليم للبنات بالعاصمة المقدسة بهدف نشر وتعزيز ثقافة حقوق الإنسان والتعريف بالجمعية وأهدافها والدور الذي تقوم به. وقال الشريف إن الدورة ستشتمل على التعريف بالجمعية وبيان حقوق الطفل في أنظمة المملكة العربية السعودية والاتفاقيات الدولية، إضافة إلى بحث آليات للتعاون والتنسيق بين الجمعية والإدارة، كما تهدف الدورة إلى توضيح الآليات المناسبة لتعامل المشرفات الاجتماعيات مع حالات العنف ضد الأطفال.
وأشاد الدكتور الشريف بجهود الجهات الحكومية والأهلية لتفعيل التعاون بينها وبين الجمعية والتفاعل معها للحد من حالات العنف والقضاء على كافة أشكاله.

منظمات حقوق الإنسان تحذر من القذائف غير المنفجرة في لبنان وتدعو لحماية المدنيين منها

بيروت – حقوق:
طالبت منظمات حقوق الإنسان بحماية المدنيين من مخلفات الحرب الإسرائيلية/ اللبنانية ووضع الآليات المناسبة والسريعة لحماية الإنسان اللبناني من القذائف غير المنفجرة التي تهدد ببتر أطراف المدنيين وقتلهم. ومن بينها القنابل الضخمة التي تلقيها الطائرات وقذائف المدفعية والصواريخ والقنابل العنقودية.
ودعت منظمة هيومن رايتس ووتش لحقوق الإنسان أطراف النزاع إلى اتخاذ جميع التدابير لتحذير الأشخاص الذين يعيشون أو يعملون في جنوب لبنان من هذا الخطر، وكذلك العمل على إبعاد المدنيين عن المناطق التي فيها قذائف غير منفجرة.
وقالت المنظمة أنه لابد من بذل جهود عاجلة لتأمين ومراقبة المناطق التي تنتشر فيها هذه القذائف، والعمل على وضع خططٍ لإزالتها بأسرع ما يمكن.
وأن على كلٍ من القوات الإسرائيلية وحزب الله تقديم معلومات عن المناطق المستهدفة والأسلحة المستخدمة إلى السلطات المحلية ومنظمات الأمم المتحدة.
التفاصيل صفحة 4

ضحايا العدوان الإسرائيلي على لبنان

المفوضة السامية لحقوق الإنسان تدعم اعتماد المعاهدة الخاصة بحماية وتعزيز حقوق المعوقين

نيويورك – حقوق:
أعربت المفوضة السامية لحقوق الإنسان، لويز آربور، عن دعمها للاتفاقية الدولية الشاملة لحماية وتعزيز حقوق المعوقين وكرامتهم، التي يجري إعدادها حاليا تمهيدا لعرضها على الجمعية العامة، مشيرة إلى أن اعتمادها سيمنح حماية حقيقية للمعوقين.
وقالت آربور: «إن معايير حقوق الإنسان الدولية وآلياتها لم تكن كافية، ونتيجة لذلك فإن 10٪ من سكان العالم يتعرضون للتمييز وانتهاك حقوقهم الأساسية». وأضافت: «وإذا ما تم اعتماد المعاهدة، فستكون أول معاهدة لحقوق الإنسان يتم اعتمادها في القرن الواحد والعشرين، وستعتبر تحولا كبيرا في طريقة التعامل مع نحو 650 مليون شخص يعيشون مع نوع من أنواع الإعاقة».
وستلزم المعاهدة الدول على اعتماد معايير تكون مساعدة للأشخاص المعوقين مثل بناء المباني بما يسمح للمعوقين بالدخول إليها وتحسين فرص المعوقين في التعليم والحصول على المعلومات وتقديم تدابير تمنع الممارسات التمييزية ضد المعوقين.
وقال رئيس المفاوضات المعنية بمعاهدة الأمم المتحدة لحماية المعوقين، دون ماكاي، سفير نيوزيلندة لدى الأمم المتحدة، إنه واثق من أن اتفاقا يمكن التوصل إليه بشأن المعاهدة على الرغم من الخلافات الكبيرة بين الدول الأعضاء، في الوقت الذي تدخل فيه المحادثات بشأن المعاهدة يومها الأخير.
من ناحيتها قالت ماريا فيرونيكا رينا، منسقة المجموعة الدولية المعنية بالمعوقين، «إنها متفائلة قليلا وإن الخطوة الأخيرة هي دائما الأصعب ولكننا اقتربنا من النهاية».
وإذا ما نجحت المفاوضات فإن المعاهدة، التي يمكن أن تعتمدها الجمعية العامة في دورتها سبتمبر الحالي، ستكون نقطة تحول رئيسية في إنهاء التمييز ضد الأشخاص المعوقين.

الافتتاحية

جهود وثمرات

بدأت الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان تتلمس ثمرات جهودها التوعوية والتثقيفية من خلال نوعية القضايا التي ترد إليها، ومن خلال ما يردها من اقتراحات واستفسارات تنم عن زيادة وعي المجتمع بمفهوم حقوق الإنسان والمقصود منها.
تهدف الجمعية من تلك الجهود بالإضافة إلى نشر ثقافة حقوق الإنسان وتوعية أفراد المجتمع بحقوقهم، إلى التعريف بالجمعية وأهدافها وآليات عملها ومجال اختصاصها، فمن خلال ما يرد إلى الجمعية من قضايا وشكاوى نلحظ أن غالبية القضايا التي ترد إليها تقع خارج نطاق الاختصاص، فقد أظهر تقرير صدر حديثاً عن فرع الجمعية في منطقة مكة المكرمة أن نسبة القضايا التي تقع خارج اختصاص الجمعية تجاوزت 15٪ من مجموع ما ورد للفرع، مما يعني مزيدا من الجهد وضياع الوقت.
مما يؤكد أهمية ما تقوم به الجمعية في مجال توعية وتثقيف المجتمع هو وجود عدد من المفاهيم المغلوطة لدى البعض عن طبيعة عمل الجمعية ومجال اختصاصها، من ذلك اعتقاد البعض بأن لدى الجمعية عصا سحرية يمكن من خلالها حل كل القضايا وإزالة جميع العقبات، وقد غاب عن هؤلاء بأن الجمعية ما هي إلا أداة ضغط على الأفراد والمؤسسات تمكن أصحاب الحقوق المسلوبة من الحصول على حقوقهم أو إيضاح الطرق المناسبة للوصول لتلك الحقوق.
كما يعتقد البعض أن دور الجمعية يبدأ مع بداية القضية وهذا ما ينافي الواقع، فدور الجمعية يبدأ من حيث انتهي الآخرون، فمن المفترض ألا يلجأ إلى الجمعية إلا من أغلقت في وجهه الطرق وطرق جميع الأبواب الرسمية للحصول على حقوقه ولم يحصل عليها.
هنا نهيب بالجميع التعرف على الجمعية والاطلاع على نظامها الأساسي والاستفادة مما تنتجه الجمعية في سبيل نشر ثقافة حقوق الإنسان، فالجمعية بالإضافة إلى إصدار نشرة (حقوق) والملف الصحفي الأسبوعي تقوم حالياً بإصدار سلسلة (حقوق) التثقيفية وهي عبارة عن كتيبات سهلة الحمل والحفظ تحتوي على أهم المواثيق والاتفاقيات والمعاهدات في مجال حقوق الإنسان، صدر منها حتى الآن ستة إصدارات. كما أن الجمعية تشارك من خلال أعضائها في العديد من المؤتمرات والندوات المحلية والدولية، إضافة لمشاركاتهم في بعض البرامج التلفزيونية والإذاعية، فضلا عن مشاركاتهم الصحفية لتحقيق أكبر قدر من الوعي الحقوقي لدى المجتمع.

ولنا كلمة

تعليم حقوق الإنسان

الدعوة لتعليم أو تدريس حقوق الإنسان لطلاب المدارس والجامعات ليست جديدة فقد دعت إليها المواثيق الدولية وفي مقدمتها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام1946م في الفقرة الثانية من المادة 26 وكذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الصادر عام 1966م في الفقرة الأولى من المادة 13 وبادرت العديد من المؤسسات في وقت مبكر إلى تنظيم مؤتمرات وندوات وورش عمل لمناقشة هذا الموضوع، وتعتبر اليونسكو أول المبادرين نحو ذلك حيث عقدت مؤتمراً في فينا عام 1978م بعنوان (تدريس حقوق الإنسان) خلص إلى جملة من التوصيات منها الدعوة إلى توعية الطلاب منذ دخولهم المدارس بحقوق الإنسان وحرياته ونشر مبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وبعد هذا المؤتمر بنحو عشر سنوات عقدت اليونسكو مؤتمراً آخر في مالطا بعنوان (حقوق الإنسان في مجال التعليم والإعلام والتوثيق) ودعا المؤتمرون الأمم المتحدة إلى إعداد اتفاقية دولية بشأن التعليم في مجال حقوق الإنسان وطالبوا بأن يكون عام 1989م عاماً دولياً لتعليم وتدريس حقوق الإنسان. وفي عام 1987م نظم المعهد الدولي للدراسات العليا في العلوم الجنائية بسيراكوزا بإيطاليا مؤتمراً شارك فيه 64 شخصية عربية ينتمون إلى 12 دولة ناقشوا خلاله أوراق عمل تناولت مناهج وأساليب تدريس حقوق الإنسان في العالم العربي.

من المتوقع أن تثار العديد من الأسئلة عند مناقشة هذا الموضوع، منها: هل تُدرس حقوق الإنسان كمادة مستقلة أم تُدرس كموضوعات ضمن مواد موجودة؟ هل تُدرس في جميع مراحل التعليم أم يقتصر تدريسها في مراحل محددة فقط؟ هل تُدرس لجميع التخصصات أم تخصصات محددة؟ هل مفردات المقرر تكون موحدة لجميع التخصصات أم تختلف من تخصص لآخر؟ فطلاب كلية الطب على سبيل المثال يركزون على قضايا مثل حق الحياة والإجهاض وزراعة الأعضاء والقتل بدافع الرحمة وحق المريض في معرفة حقيقة وضعه الصحي وهكذا، في حين أن طلاب القانون والتخصصات الأخرى يركزون على قضايا مختلفة، وفي جميع الأحوال يظل الهدف من تدريس وتعليم حقوق الإنسان هو تعريف الفرد بحقوقه وسبل الحصول عليها وغرس احترام حقوق الآخرين في شخصيته، لأن تطوير شخصية الفرد على هذا النحو سوف يساهم في إيجاد مجتمع تسوده المحبة والتسامح والألفة، بعبارة أخرى مجتمع تُحترم فيه المؤسسات والقانون. فالأفراد الذين يتعلمون حقوقهم وواجباتهم هم الذين سيتولون مراكز قيادية في المستقبل ويشاركون في اتخاذ قرارات سيكون لها تأثير على حقوق الإنسان، فالتعليم هو الخطوة الأولى في طريق إعمال حقوق الإنسان.

د. بندر بن محمد الحجار
رئيس الجمعية

عوائد استثمارات الجمعية «العقارية والمالية» بلغت 40٪ حتى عام 2005

جدة – حقوق:

بلغت عوائد استثمارات الجمعية العقارية والمالية 40٪ منذ إنشائها وحتى نهاية عام 2005م، هذا ما أوضحه سعادة رئيس الجمعية الدكتور بندر الحجار عقب اجتماع لجنة الاستثمار الأخير بفرع الجمعية بمحافظة جدة.

وأشار د.الحجار إلى أن المجتمعين اطلعوا على تقرير المحاسب القانوني الخارجي تمهيدا لتقديمه للجمعية العمومية والذي من المقرر عقده خلال شهر شعبان القادم.

من جهته، بيّن الدكتور عمر زهير حافظ رئيس لجنة الاستثمار والموارد المالية ولجنة الدراسات والاستشارات بالجمعية أن الاجتماع الذي ترأسه رئيس الجمعية وحضره عضو اللجنة الدكتور حسين بن ناصر الشريف والمدير التنفيذي لفرع الجمعية في منطقة مكة المكرمة الأستاذ خالد نحاس أقر توصية بالمصادقة على الحسابات الختامية للجمعية. هذا وقد وقع اختيار اللجنة على الأستاذ خالد نحاس ليكون أميناً عاما لها.

تصدرتها قضايا العنف الأسري

فرع الغربية ينجز 41٪ من القضايا الواردة إليه

جدة – حقوق:

بلغ عدد القضايا الواردة لفرع الجمعية في منطقة مكة المكرمة منذ التأسيس وحتى أواخر شهر جمادى الآخرة من العام الحالي 3516 قضية أنجز منها 1436 قضية أي ما نسبته 41٪.

وأوضح تقرير صدر حديثا عن الفرع ارتفاع نسبة قضايا الأحوال الشخصية (الأسرية)، حيث ورد للفرع حتى تاريخه 1004 قضايا أي ما نسبته 28.5٪ من مجموع القضايا الواردة، منها (272 قضية عنف أسري)، تليها قضايا تخص السجناء بنسبة 17.8٪، ويأتي في المرتبة الثالثة القضايا الإدارية بنسبة15.4٪.

الجدول المرفق يبين عدد القضايا الواردة والمنجزة لفرع الجمعية في منطقة مكة المكرمة، كما يبين نسبة القضايا التي كانت خارج اختصاص الجمعية:

إحصائية بالقضايا الواردة لفرع الجمعية بمنطقة مكة المكرمة
منذ التأسيس وحتى 1427/6/29هـ

نوع الشكوى	العدد الوارد	ما تم إنجازه	نوع الإنجاز	خارج الاختصاص	تحت الدراسة
سجناء	627	227	صدور أحكام وإفراج صحي	66	334
عمالية	394	167	تنفيذ قرارات ونقل كفالة	27	200
إدارية	543	170	التوجيه ومخاطبة الجهات المختصة	98	275
حقوقية	473	181	تنفيذ أحكام بمخاطبة الحاكم الإداري	98	194
أحوال شخصية (أسرية)	1004	510	التوجيه وتنفيذ أحكام قضائية	74	420
قضائية	210	90	الحصول على صدور أحكام وكتابة لوائح اعتراضية	54	66
مطالبات مالية	194	84	تنفيذ أحكام عبر الحاكم الإداري	77	33
منع من السفر	2	1	تسليم جواز سفر ورفع المنع	1	-
مساعدات مالية	68	6	مخاطبة الضمان الاجتماعي	62	-
احتجاز خارج البلاد	1	-	-	-	1
المجموع	3561	1436		557	1523

ناشر مجلة «القانون» يشيد بإصدارات الجمعية ويبدي تعاونه في كل ما من شأنه نشر الثقافة الحقوقية

جدة – حقوق:

أشاد مؤسس دار الدكتور طارق حمود آل إبراهيم للنشر والتوزيع بجدة والتي صدر عنها العدد الأول من المجلة القانونية الشهرية «القانون» بالجهود الطيبة التي تقوم بها الجمعية في مجال نشر وتعزيز ثقافة حقوق الإنسان ومساعدة الجهات الحكومية والأهلية في تدريب كوادرها على مفاهيم ومبادئ حقوق الإنسان والأنظمة والاتفاقيات الدولية ذات الشأن. مبديا تعاونه مع الجمعية في كل ما من شأنه نشر الثقافة القانونية وتطوير المجال القانوني. ولفت المحامي الدكتور طارق حمود آل إبراهيم المشرف العام على المجلة والناشر لها إلى أن نشرة (حقوق) والملف الصحفي الأسبوعي اللذان يصدران عن الجمعية يعدان من الإصدارات الإعلامية المهمة التي رسخت الكثير من المفاهيم الحقوقية، إضافة إلى الإصدارات الأخرى التي قامت الجمعية بطباعتها ونشرها. يذكر أن العدد الأول من مجلة (القانون) التي تصدر مؤقتا بصفة شهرية اشتمل على عدة أبواب تناولت نشأة مجلس الشورى والاستشار الأجنبي في المملكة والملكية الفكرية وكيفية احتساب مكافأة نهاية الخدمة وأنواع عقود العمل إضافة إلى تغطية للدورات والمؤتمرات المتخصصة.

د. طارق حمود آل إبراهيم

وأوضح آل إبراهيم أن مجلة (القانون) تعد نافذة للمتخصصين لتقديم خبراتهم واستشاراتهم القانونية للقراء بهدف نشر الثقافة الحقوقية وتطوير المجال القانوني من خلال الأطروحات المتخصصة وتقديم التجارب العالمية في مجال القانون والتي تتماشى مع الأنظمة المحلية.

توقيع عقد تصميم وتشغيل موقع مركز المعلومات بالجمعية

الرياض – حقوق:

أبرمت الجمعية عقداً مع إحدى الشركات الوطنية لتصميم وتشغيل موقع مركز المعلومات والإحصاء والتوثيق على الإنترنت.

وأوضحت رئيسة المركز الأستاذة سهيلة زين العابدين حمّاد بأن الموقع الذي سيتزامن افتتاح المرحلة الأولى منه (اللغة العربية) مع مرور ثلاثة أعوام على إعلان تأسيس الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان سيكون بعشر لغات ليستفيد منه أكبر عدد ممكن من الناس، وبالتالي الإسهام في توعيتهم بحقوقهم، ومساعدة الباحثين الناشطين في مجال حقوق الإنسان بتوفير المواد العلمية والإحصائيات الدقيقة التي يحتاجونها.

وقالت الأستاذة سهيلة بأن فريق العمل في المركز يعمل على قدم وساق لتكون جميع مواد الموقع جاهزة بمجرد انتهاء الشركة المتعاقد معها من أعمالها التصميمية والتشغيلية.

وأشارت حمّاد إلى أن الموقع يحتوي على ثلاثة أقسام تتكون من قاعدة المعلومات المقروءة والمسموعة والمرئية، وإحصاءات ودراسات إحصائية وتوثيق للبيانات والتقارير والوثائق والمخطوطات، وتقع هذه الأقسام الثلاثة في 75 صفحة متحركة تضم أنظمة وقوانين وإعلانات واتفاقات وبروتوكولات دولية وإقليمية ومحلية، إضافة إلى دساتير وأنظمة وقوانين أكثر من مائة دولة، ومؤلفات وبحوث ودراسات وتقارير ومؤتمرات وندوات ومحاضرات ومقالات وورش عمل ، كما تتضمن رسائل جامعية ومواد سمعية وبصرية من برامج إذاعية وتلفازية وأفلام وثائقية وتسجيلية وصوراً فوتغرافية ودليلاً عن نشطاء وعلماء وباحثين في مجال حقوق الإنسان.

وقالت الأستاذة سهيلة أن الجمعية تسعى لأن يكون مركز المعلومات والإحصاء والتوثيق من أكبر المراكز وأهمها على المستوى العالمي، وأن يكسب ثقة زواره ورواده، وأن يسهم في نشر ثقافة حقوق الإنسان، ويكون مرجعاً أساسياً للباحثين والناشطين في مجال حقوق الإنسان.

فرع مكة المكرمة ينهي معاناة عاملة منزلية مع كفيلها

جدة – حقوق:

أنهى فرع الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان بمنطقة مكة المكرمة معاناة عاملة من الجنسية الإندونيسية مع كفيلها، حيث بدأت معاناتها عندما استقدمها كفيلها للعمل لديه كعاملة منزلية بمرتب شهري 600 ريال، ومن خلال مدة عملها التي تجاوزت سنتين وثمانية أشهر انتهك فيها الكفيل حقها كإنسان وذلك بضربها وحبسها، والأمر من ذلك عدم تسليمها أي من رواتبها طوال فترة عملها.

وقد تكللت جهود فرع الجمعية بمنطقة مكة المكرمة بدفع الكفيل كامل مرتبات العاملة التي تصل إلى 18 ألف ريال، إضافة لتجهيز كامل أوراقها من جواز سفر وتذكرة طيران لتسفيرها لبلادها فوراً، وقد وقع الكفيل على إقرار بذلك.

باشر القضية تحت إشراف نائب رئيس الجمعية لشؤون الأسرة الأستاذة الجوهرة العنقري، والمشرف العام على الفرع الدكتور حسين الشريف كل من: الأستاذ حمزة الباحث، والأخصائية الاجتماعية بقسم السيدات الأستاذة اعتدال الحربي.

أكثر من 45 منظمة غير حكومية تدعو واشنطن إلى وقف «حرب الأدوية» ضد مرضى الإيدز

تورونتو – رويترز:
طلبت أكثر من 45 منظمة غير حكومية في تورونتو وقف إبرام الاتفاقات الثنائية للتبادل الحر التي تسعى إليها خصوصا الولايات المتحدة، معتبرة أنها تضر بإنتاج أدوية نوعية خاصة بالإيدز رخيصة الثمن.
ووقعت هذه المنظمات في المؤتمر الدولي حول الإيدز عريضة تدعو إلى وقف هذه الاتفاقات محذرة من أزمة جديدة تلوح في الأفق في تأمين جيل جديد من الأدوية المضادة للفيروس للمرضى في الدول النامية.
وقال موقعو العريضة: «نطلب من حكوماتنا ومن مفاوضي اتفاقات تجارية حماية الناس من الانعكاسات السلبية المحتملة على الصحة العامة للاتفاقات الثنائية والإقليمية».
وأضاف النص الذي وقعته منظمات من بينها (أطباء بلا حدود) و(اوكسفام) و(اكت اب) و350 من الأطباء والعلماء والمسؤولين أن «دول منظمة التجارة العالمية يجب أن تلتزم وقف إبرام اتفاقات تجارية ثنائية وإقليمية تشمل عناصر حول حقوق الملكية الفكرية».

وقال بروك بيكر الحقوقي في جامعة نورث كارولاينا في بوسطن والخبير في المنظمة غير الحكومية (هيثل غاب): « أن الاتفاقات الثنائية التي تشجع الولايات المتحدة على إبرامها تشمل إمكانيات محدودة جدا لمنح براءات الاختراع وتستبعد أي منافسة محلية لإنتاج أدوية نوعية من قبل الشركات الأميركية».

4 إيرانيين يلاحقون الحكومة الأميركية بتهمة الاعتقال التعسفي

لوس انجلوس – الفرنسية:
رفع أربعة إيرانيين امضوا أكثر من ثلاثة أعوام قيد الاعتقال الإداري في الولايات المتحدة في أعقاب اعتداءات الحادي عشر من أيلول (سبتمبر) 2001 بسبب الاشتباه بانتمائهم إلى تنظيم القاعدة، دعوات قضائية ضد الحكومة في للقضاء المدني، بحسب ما أفاد محاميهم.
وأوضح المحامي بول هوفمان أن محمد ومصطفى ومحسن ومجتبى مير مهدي وهم أربعة أشقاء، اعتقلوا في تشرين الأول (أكتوبر) 2001، بعد أن انتهت صلاحية تأشيراتهم على رغم أنهم معارضون للحكومة في طهران وسبق لهم طلب اللجوء السياسي.
وأكد الأشقاء الأربعة وبحسب نص الشكوى التي قدموها أمام محكمة لوس انجلوس الفدرالية، أنهم اعتقلوا نتيجة اشتباه السلطات الخاطئ بأنهم أعضاء في حركة (مجاهدي الشعب) المعارضة التي تعتبرها الخارجية الأميركية منظمة إرهابية.

وقد تم الإفراج أخيرا عن الأشقاء الأربعة الذين نفوا أن يكونوا أعضاء في حركة (مجاهدي الشعب)، في آذار (مارس) 2005، بعد 41 شهرا أمضوها قيد الاعتقال وقرار لمحكمة الاستئناف «دون توجيه التهم إليهم» بحسب المحامي هوفمان. وأكد المحامي أن ظروف اعتقال موكليه كانت فظيعة وغير إنسانية.
ويطلب الأشقاء مير مهدي بتعويضات عن الضرر الذي لحق بهم بسبب انتهاكات حقوقهم الدستورية التي يعتبرون أنهم كانوا ضحيتها، وهم يلاحقون السلطات الفدرالية خصوصا وبالتحديد مدير مكتب التحقيقات الفدرالي (اف بي آي) روبرت مولر ووزير العدل السابق جون اشكروفت.
ولفت هوفمان إلى «أن الأشقاء مير مهدي اعتقلوا لفترة أطول من كل الذين اعتقلوا أثناء حملات مطاردة الأجانب على إثر (اعتداءات) الحادي عشر من أيلول (سبتمبر) 2001»، مؤكدا أن الشكوى تهدف إلى «تأكيد قوة القانون في إطار الحرب على الإرهاب».

ذكريات ليلة الزفاف مرعبة... وجروح السكين لا تنسى زوجات في الهند يطلبن الحماية من بطش أزواجهن

نيودلهي – رويترز:
تقول سونال اجاروال أن وجهها المشوه يذكرها باستمرار بأكثر الليالي رعبا في حياتها وهي ليلة زفافها. وقالت سونال وهي تجذب وشاحا أزرق يغطي رأسها لإخفاء جروح بسكين على خدها الأيسر: «لقد جن زوجي. قال إنه يريد قتلي وهاجمني بسكين وجرح وجهي».
وكانت الطالبة البالغة من العمر (22 عاما) من مدينة تشانديجار في شمال الهند تعتقد أنها تخطو نحو حياة جديدة تتسم بالرخاء في الغرب مع طبيب هندي بريطاني المولد بعد أن اختارها من بين عشرات النساء. لكن بعد أن تركت أسرتها ووطنها لتعيش في بريطانيا اكتشفت سونال أن زوجها الجديد محتال.
وقالت «كان مريضا عقليا ولم يكن طبيبا ولم تكن لديه وظيفة. أسرته خدعتني والآن حياتي انتهت».
وتؤكد جماعات مدافعة عن حقوق المرأة أنه في كل عام تنخدع فتيات يسعين لحياة أفضل في الغرب ليتزوجن من رجال من أصول هندية يعيشون في الشتات في دول مثل الولايات المتحدة وبريطانيا وكندا واستراليا ويكون هذا في معظم الحالات من أجل المال.
وقال يوجيش ميهتا من اللجنة الوطنية للمرأة وهي هيئة حكومية معنية بحقوق المرأة «يأتي آلاف الرجال الهنود (ممن يعيشون) في الغرب إلى هنا وينشرون إعلانات زواج كل عام».
وأضاف: «في الوقت الذي يكون فيه كثيرون أمناء بشأن هوياتهم فإن هناك كثيرين أيضا يكذبون بشأن وظائفهم وحالاتهم الاقتصادية والاجتماعية وكثيرا ما يحدث هذا من أجل الحصول على المهر».
وتقدم المهور التي تكون عادة مجوهرات وملابس باهظة الثمن وسيارات وأموالا من أسرة العروس للعريس وأبويه لضمان أن تكون العروس مرتاحة في منزلها الجديد.
وكثيرا ما تسيء أسرة العريس استغلال تلك العادة التي حظرت قانونا في الهند منذ أربعة عقود لكنها ما زالت تمارس على نطاق واسع حيث تطالب بمزيد من الأموال مقابل عدم إساءة معاملة العروس.
وتقول جماعات مدافعة عن حقوق المرأة إن عدد النساء اللاتي يتزوجن من رجال من أصول هندية يعيشون خارج البلاد أو من هنود غير مقيمين يتزايد بشكل مطرد حيث تتزايد أعداد الهنود في الخارج.
وبالتالي فإن هناك عددا متزايدا من الشكاوى من النساء اللاتي وقعن في براثن الاحتيال أو الزيجات القائمة على الغش.
وقال مسؤول من وزارة الشؤون الهندية في الخارج «كل يوم تتلقى وزارتنا وحدها نحو ثلاث شكاوى من نساء ضحايا لهذه الزيجات».
وأضاف المسؤول: «هذه قضية خطيرة يجب معالجتها حيث إن بعض القصص عما يحدث لهؤلاء الفتيات صادم بحق».

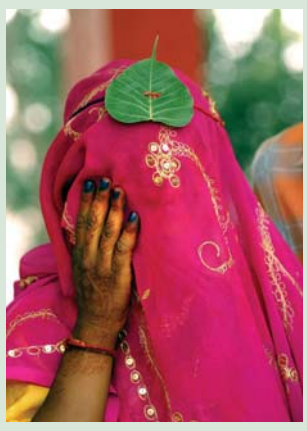

وكثيرا ما تذهب النساء إلى الخارج عقب الزفاف ليكتشفن أنهن هجرن دون أن يجدن أحدا يلجأن إليه وبلا مال ولا قدرة على التحدث باللغة المحلية ودون معرفة عن أعراف وعادات الدولة الغريبة.
وتروي نساء أخريات قصصا عن تعرضهن للضرب أو احتجازهن في المنزل ومعاملتهن كالخادمات. ويكتشف بعض النساء أن زوجهن الجديد متزوج بالفعل من أخرى.
وهناك أيضا حالات «عرائس العطلات» حيث يتم هجر النساء في الهند في غضون أيام أو أسابيع من الزواج بعد أن يعد الزوج بالعودة متى تتم إجراءات تأشيرة دخول زوجته لكنه يذهب ولا يعود.
وليست هناك أرقام دقيقة عن عدد زيجات الغش التي تجري لكن بعض التقارير تقول إن ولاية البنجاب بشمال الهند ولها جالية كبيرة خارج البلاد سجلت وحدها 15 ألف حالة حتى الآن.
كما شهدت ولايات أخرى مثل جوجارات وكيرالا حالات مماثلة. لكن نشطاء يقولون إنه لا يتم الإبلاغ عن العدد الحقيقي للعرائس المخدوعات حيث لا ترغب كثيرات في الحديث خوفا من الخزي ووصمة العار المرتبطين بالمرأة المطلقة أو المنفصلة عن زوجها في المجتمع الهندي التقليدي.
وفي مناطق كثيرة من الهند يتوق الأبوان إلى حصول ابنتهما على زوج يعيش في الخارج حيث تغريهما احتمالات فتح فرص جديدة للأسرة بكاملها.
وتتجاهل الأسر الحريصة على ألا تضيع هذه العروض المربحة من أيديها الاحتياطات الشائعة التي تتبع في الزيجات الهندية التقليدية.
وقالت سنيها سينغ وهي أخصائية اجتماعية وضحية لزيجة من هندي يعيش في الخارج حيث تعرضت للاحتيال «إذا جاء عرض بالزواج من رجل في الهند يجري التحري عنه وعن أسرته من خلال المعارف المشتركين وطرق أخرى. «ولكن حين يكون هنديا من غير المقيمين فإن أحدا لا يكترث بالتحري عن أي شيء لأنه من الغرب لذا يعتقد أنه ثري ومحترم».
ويقول نشطاء أنه يجب القيام بحملات توعية اجتماعية لنصح الأسر بمراجعة خلفية العريس ربما من خلال بطاقته الانتخابية أو رقم الضمان الاجتماعي الخاص به أو سجل التوظيف أو عائدات الضرائب وهو ما سيظهر وضعه الحقيقي.
ويقترح نشطاء إبرام اتفاقات ثنائية مع الدول التي توجد بها جاليات هندية كبيرة لتسهيل التعرف وتطبيق قرارات الطلاق الأجنبية وأوامر حضانة الأطفال وحقوق الملكية. وتضيف جماعات مدافعة عن المرأة أن على الهند أن تجعل تسجيل الزواج إجباريا وهو ما سيوفر مزيدا من الحماية القانونية للعروس المخدوعة.

الإيرانيون يرغبون بمزيد من الحقوق للمرأة

واشنطن – الفرنسية:
كشف استطلاع نشرته مجلة ريدرز دايجست في آخر عدد لها، أن أكثر من ثلث الإيرانيين أعربوا عن الرغبة بأن تكون حكومتهم أكثر تدينا ومحافظة، لكن أغلبيتهم اعتبرت أنه من المهم منح المزيد من الحقوق للمرأة.
وبشأن إسرائيل أكد 67 في المئة من الإيرانيين الذين شملهم الاستطلاع أن «دولة إسرائيل تفتقر إلى الشرعية ولا مجال لوجودها».
واعتبر 46 في المئة منهم أن الولايات المتحدة «دولة خطيرة تبحث عن المواجهة والهيمنة». في المقابل، رأى 37 في المئة أن الولايات المتحدة بلدا نموذجيا في قيمه وحرياته.
وشمل الاستطلاع الذي أجري في أيار (مايو) وحزيران (يونيو) الماضيين، 810 أشخاص اعتبر 56 في المئة منهم أنه من «المهم جدا» أو من «المهم» النهوض بحقوق المرأة و14 في المئة يعتقدون أن ذلك ليس مهما في حين يرى 5 في المئة أن ذلك أقل أهمية.
وفي رد على سؤال حول مستقبل بلادهم أعطى 41 في المئة من الإيرانيين أهمية أكبر للإصلاحات الاقتصادية لتصبح بلادهم أكثر كفاءة، فيما أعرب 27 في المئة عن رغبتهم في تطوير أسلحة نووية للدفاع عن البلاد و23 في المئة يدعون إلى المزيد من الحريات الفردية.

وضع حقوق الإنسان في دارفور «خطير»

الخرطوم – رويترز:
أعربت موفدة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في السودان سيما سمار عن قلقها العميق من وضع حقوق الإنسان في دارفور (غرب) ووصفته بـ«خطير».
وقالت سمار في ختام زيارة لدارفور استمرت ستة أيام: «لقد شعرت بقلق كبير من وضع حقوق الإنسان في دارفور» واحتمال «تدهوره في الأشهر المقبلة في حال لم تتخذ تدابير لحماية المدنيين».
وأضافت أنه بالرغم من وقف إطلاق النار «هناك ارتفاع لأعمال العنف (...) مع وقوع جرائم قتل وعمليات اغتصاب ونزوح».
وبالرغم من اتفاق السلام الذي أبرم بين الحكومة السودانية والمتمردين في دارفور ما زالت هذه المنطقة تشهد أعمال عنف.
ومنذ مطلع 2003 تسببت المعارك والأزمة الإنسانية في مقتل ما بين 180- 300 ألف شخص ونزوح ما لا يقل عن 4.2 مليون شخص من هذه المنطقة التي يبلغ عدد سكانها سبعة ملايين نسمة.

سوريا توقع على الميثاق العربي لحقوق الإنسان

دمشق – الفرنسية:
انضمت سورية إلى الميثاق العربي لحقوق الإنسان بعد التوقيع عليه مؤخراً، كما ذكرت وكالة الأنباء السورية الرسمية (سانا).
وقالت الوكالة: «وقعت الجمهورية العربية السورية على الميثاق العربي لحقوق الإنسان الذي وافق عليه مجلس جامعة الدول العربية». ووقع على الميثاق سفير سورية لدى القاهرة ومندوبها الدائم في الجامعة العربية يوسف الأحمد ومدير إدارة الشؤون القانونية في الجامعة الوزير المفوض عبد الله الكيلاني.

إدانة اختطاف صحفيين في فلسطين

غزة – واس:
أدانت مؤسسة حقوقية فلسطينية بشدة اختطاف صحفيين أجنبيين يعملان في مدينة غزة، وطالبت الجهات المختصة باتخاذ إجراءات رادعة للقضاء على هذه الظاهرة.
وكان الصحفيان ستيف سنتاني الأميركي الجنسية والذي يعمل لصالح قناة فوكس الإخبارية الأميركية وزميله المصور أولاف ويك وهو نيوزلندي الجنسية في مهمة عمل صحفية وسط غزة حين هاجمهما عدد من المسلحين مجهولي الهوية وقاموا باختطافهما.
وأكدت مؤسسة الضمير لحقوق الإنسان التي تنشط في الأراضي الفلسطينية في بيان لها، على وجوب فرض سيادة القانون والعمل الجاد من أجل إطلاق سراح الصحفيين الأجانب ومعاقبة الخاطفين. وحذرت من أن عدم اتخاذ إجراءات عقابية بحق المتورطين في عمليات الاختطاف يشجع على استمرار هذه الظاهرة.

قاضية أميركية توقف التنصت على الهواتف

واشنطن – الفرنسية:
أمرت قاضية أميركية بوقف برنامج التنصت على المكالمات الهاتفية من دون أمر قضائي، الأمر الذي أتاحه قانون أقامه الرئيس الأميركي جورج بوش ضمن حملة مكافحة الإرهاب، واعتبر القاضي أن بوش تجاوز صلاحياته.
ووقعت القاضية آنا ديغز المكلفة بدعوى رفعتها أمام محكمة ديترويت الفدرالية (ميشيغن، شمال) عدة جمعيات للدفاع عن الحريات المدنية ضد الوكالة الأميركية للاستخبارات الإلكترونية، قرارا يمنع مواصلة البرنامج.
وكشفت الصحافة الأميركية في كانون الأول (ديسمبر) الماضي، عن هذا البرنامج الذي وضعته الوكالة بعد اعتداءات 11 أيلول (سبتمبر) 2001 للتنصت على المكالمات بين الولايات المتحدة والخارج من دون تفويض قضائي. وأقرت إدارة بوش بوجود البرنامج، لكنها أكدت أنه مشروع ولا يستهدف سوى المنظمات الإرهابية.
ورفعت عدة دعاوى ضد شركات هاتف يشتبه بأنها تتعاون مع وكالة الاستخبارات. وأحيلت الشهر الماضي 17 من هذه الدعاوى أمام القاضي الفيدرالي في سان فرانسيسكو (كاليفونيا، غرب).

التحقيق في واقعة (قانا) مجرد تحقيق شكلي والجيش الإسرائيلي عامل جنوب لبنان كمنطقة رماية نارية حرة

منظمات حقوق الإنسان تطالب بحماية السكان المدنيين من بقايا الحرب المتفجرة

بيروت – حقوق:
تواصلت ردود أفعال المنظمات الحقوقية المنددة بما قامت به آلة الحرب الإسرائيلية من تدمير وقتل للأبرياء في لبنان ضاربة بذلك عرض الحائط جميع المعاهدات والاتفاقيات الدولية، وطالبت منظمات حقوق الإنسان بحماية المدنيين من مخلفات الحرب ووضع الآليات المناسبة والسريعة لحماية الإنسان اللبناني من القذائف غير المنفجرة التي تهدد ببتر أطراف المدنيين وقتلهم. ومن بينها القنابل الضخمة التي تلقيها الطائرات وقذائف المدفعية والصواريخ والقنابل العنقودية.
ودعت هذه المنظمات أطراف النزاع إلى اتخاذ جميع التدابير لتحذير الأشخاص الذين يعيشون أو يعملون في جنوب لبنان من هذا الخطر، وكذلك العمل على إبعاد المدنيين عن المناطق التي فيها قذائف غير منفجرة.
وقالت هيومن رايتس ووتش أنه لابد من بذل جهود عاجلة لتأمين ومراقبة المناطق التي تنتشر فيها هذه القذائف، والعمل على وضع خطط لإزالتها بأسرع ما يمكن. وأن على كلٍّ من القوات الإسرائيلية وحزب الله تقديم معلومات عن المناطق المستهدفة والأسلحة المستخدمة إلى السلطات المحلية ومنظمات الأمم المتحدة.
وقال مارك غارلاسكو، المحلل العسكري الرئيسي في هيومن رايتس ووتش: «لم يكد الناس يباشرون العودة إلى ديارهم حتى صرنا نتلقى تقارير عن إصابات بين المدنيين. لقد تحولت القذائف غير المنفجرة إلى مشكلةٍ هائلة في جنوب لبنان. وعلى جميع أطراف النزاع، بعد أن بدأ وقف إطلاق النار، واجب المساعدة في حماية السكان المدنيين من بقايا الحرب المتفجرة هذه».

فشل في التمييز

وكانت منظمة هيومن رايتس ووتش لحقوق الإنسان قد أكدت في تقارير سابقة فشل القوات الإسرائيلية منهجيا في التفريق بين المقاتلين والمدنيين خلال حملتها العسكرية ضد حزب الله في لبنان. وقالت أن نمط الهجمات في أكثر من 20 حالة حقق فيها باحثو هيومن رايتس ووتش في لبنان لا يمكن تعريفه كخطأ، كما لا يجوز إلقاء اللوم على عاتق ممارسات حزب الله الخاطئة..
وقال كينيث روث، المدير التنفيذي لهيومن رايتس ووتش: «إن نمط الهجمات يدل على لامبالاة القوات المسلحة الإسرائيلية لأرواح المدنيين اللبنانيين. إن أبحاثنا تشير إلى أن الزعم الإسرائيلي بأن مقاتلي حزب الله يختبئون بين المدنيين لا يقوم بشرح، ناهيك عن تبرير، أسلوب القتال الإسرائيلي العشوائي». وطالبت المنظمة الأمين العام للأمم المتحدة بتأسيس لجنة دولية للتحقيق في تلك الخروقات، والتي قد تتضمن جرائم حرب. كما دعت المنظمة الأمين العام لصياغة توصيات الهدف منها تحميل خارقي القانون للمسؤولية.
وقالت المنظمة أن الجيش الإسرائيلي يتحمل تماماً مسؤولية الغارة الجوية الإسرائيلية التي قتلت 54 مدنياً كانوا يلتجئون في أحد البيوت في قرية قانا اللبنانية.
وقال كينيث روث: «توحي الضربة التي تلقتها قانا، وقتلت 54 مدنياً أكثر من نصفهم من الأطفال، بأن الجيش الإسرائيلي يعامل جنوب لبنان كمنطقة رمايات نارية حرة». وأضاف: «ويبدو أن الجيش الإسرائيلي يعتبر كل من لم يغادر المنطقة مقاتلاً تحق له مهاجمته دون قيد».
وأدانت الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان في المملكة العربية السعودية بشدة العدوان الإسرائيلي الهمجي البربري على (قانا) اللبنانية والتي طالت الأبرياء من الأطفال والنساء وتسببت في كارثة إنسانية حقيقية لتعد تحدياً سافراً للعالم.
من جهة أخرى، أدانت المفوضة السامية لحقوق الإنسان، لويز آربور، مقتل العديد من المدنيين نتيجة الهجوم الإسرائيلي على قانا بجنوب لبنان.
وأشارت المفوضة السامية إلى أنه وفي الوقت الذي حذرت فيه إسرائيل السكان من القيام بعمليات عسكرية في المنطقة، إلا أن هذا لا يعفي أطراف النزاع من مسؤولياتهم القانونية تجاه حماية المدنيين.
وقالت منظمة العفو الدولية أن تدمير إسرائيل لآلاف المنازل في لبنان وهجماتها على العديد من الجسور والطرق وخزانات المياه ومحطات الوقود شكّل جزءاً لا يتجزأ من استراتيجية إسرائيل العسكرية، وأن هذا التدمير لم يكن مجرد «أضرار جانبية» ترتبت على استهداف قانوني لأهداف عسكرية، وتضيف المنظمة أن النتائج تشير إلى وجود سياسة إسرائيلية للتدمير المتعمد للبنية التحتية المدنية في لبنان تضمنت جرائم حرب خلال النزاع الأخير.
وقالت المنظمة إن التحقيق الذي أجراه الجيش الإسرائيلي في ملابسات الهجوم الصاروخي على قانا غير كاف بشكل جلي.
وأشارت كيت غليمور، نائبة الأمينة العامة لمنظمة العفو الدولية، إلى أنه «لا يجوز لنا أن نسمح بأن يكون التحقيق في أحداث قانا مجرد تحقيق شكلي، والمطلوب هو تحقيق مستقل يمكنه أن يبحث كل الأنباء الموثوقة عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي.
ومن الضروري أن تتوفر لأي تحقيق ما يكفي من الإمكانات التي تتيح للمحققين عبور الحدود والتحدث مع الناجين من الهجوم ومع أفراد القوات التي شاركت فيه».
ومضت كيت غليمور قائلةً «لا يكفي أن يجري الجيش الإسرائيلي تحقيقاً بنفسه، فقد درجت إسرائيل إما على عدم إجراء تحقيقات في حوادث وفاة المدنيين أو إجراء تحقيقات مماثلة تعتريها المثالب».
وأكدت منظمة العفو الدولية على أن التحذيرات التي أصدرتها إسرائيل بمغادرة المنطقة لا يعفيها من مسؤولياتها بموجب القانون الإنساني الدولي المتعارف عليه. وقالت المنظمة أن مفهوم المناطق «التي يُباح فيها إطلاق النار» لا يتماشى مع القانون الإنساني الدولي.
ودعت المنظمة إلى سرعة نشر «البعثة الدولية الإنسانية لتقصي الحقائق»، المشكلة بموجب المادة 90 من البروتوكول رقم 1 المتعلق بحماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة على أن تتولى التحقيق في الحوادث التي رُعم فيها وقوع انتهاكات جسيمة لأحكام اتفاقيات جنيف والبروتوكول المذكور. وسوف يكون الفحص الذي تجريه هذه البعثة أمراً ضرورياً لمعرفة الحقائق بشكل مستقل وموثوق به.

تقاعس المجتمع الدولي

وأصدرت أيبيؤكتتكتاالجمعية البحرينية لحقوق الإنسان بيانا بشأن العدوان الإسرائيلي على فلسطين ولبنان انتقدت من خلاله الصمت العربي وتقاعس المجتمع الدولي تجاه انتهاكات آلة الحرب الإسرائيلية واعتداءاتها المستمرة على المدنيين في كل من فلسطين ولبنان.

هيومن رايتس: القذائف غير المنفجرة تحولت إلى مشكلة هائلة في جنوب لبنان

المفوضة السامية: التحذير المسبق بوقوع العمليات العسكرية لا يعفي من المسؤولية القانونية تجاه حماية المدنيين

منظمة العفو: الأدلة تشير إلى تدمير متعمد للبنية التحتية المدنية في لبنان

الصليب الأحمر: مجزرة قانا استهتار بالأرواح البشرية والمواثيق والمعاهدات الدولية

الجمعية البحرينية: عمليات القتل والتدمير التي ارتكبت بحق الإنسان اللبناني أعمالاً ترقى من حيث طبيعتها إلى جرائم الحرب

المؤسسة الفلسطينية: أمريكا وفرت الغطاء السياسي للجرائم الإسرائيلية من خلال الدعم الدبلوماسي

وأكدت الجمعية على أن عمليات القتل والتدمير التي ارتكبتها قوات الاحتلال الإسرائيلي بحق الإنسان الفلسطيني واللبناني وبناه التحتية أعمالاً ترقى من حيث طبيعتها إلى جرائم الحرب التي يجب أن يتضامن المجتمع الدولي لإدانتها والعمل على إيقافها ومحاسبة مرتكبيها ومساندیهم. وقالت إن تلك الأعمال العدائية تتعارض بشكل صارخ مع بنود اتفاقية جنيف لعام 1949 ولا سيما ما جاء في البند الثالث منها الذي ينص على حماية المدنيين في زمن الحرب، والبند التاسع والأربعين المتعلق بمحاكمة مرتكبي الانتهاكات ضد المدنيين أثناء الحرب.
وأدان مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان المجزرة الوحشية المتعمدة، التي ارتكبتها القوات الإسرائيلية في قانا. وأكد على أن هذه المجزرة تشير بوضوح إلى إرهاب الدولة المنظم والمتكرر الذي تقوم به الحكومات الإسرائيلية المتعاقبة، والتي باتت تتصرف كدولة فوق القانون الدولي.
وأعلن المركز شجبه واستنكاره لهذه الجرائم والفظائع التي ارتكبها الجيش الإسرائيلي بحق الشعب اللبناني، والتي ترتقي إلى مصاف جرائم حرب مخالفة بذلك القانون الدولي الإنساني.
وطالب الأمم المتحدة بتشكيل لجنة تقصي حقائق للوقوف على عدد المجازر وحجمها التي ارتكبها الجيش الإسرائيلي منذ بدء العدوان الإسرائيلي الأخير على لبنان. ودعا كذلك المجتمع الدولي بدعم ومساندة مطلب الحكومة اللبنانية بحقها في التعويض عن كافة أشكال الدمار التي لحقت بالدولة اللبنانية والشعب اللبناني جراء هذا العدوان الإسرائيلي البربري.
وأصدرت المؤسسة العربية لحقوق الإنسان في فلسطين بياناً باللغة الإنجليزية، حملت فيه إسرائيل المسؤولية الكاملة عن جرائم الحرب في لبنان وفلسطين، والتي كان من بينها المجزرة البشعة في قانا، وأشار البيان إلى مسؤولية الولايات المتحدة الأمريكية التي وفرت الغطاء السياسي لهذه الجرائم من خلال الدعم الدبلوماسي .
وأكدت المؤسسة أن الصمت العالمي وعجز المؤسسات الدولية عن اتخاذ موقف واضح يدين جرائم الحرب الإسرائيلية، وعدم القيام بخطوات عملية من أجل حماية المدنيين الأبرياء من شأنه أن يعطي الانطباع

Kingdom of Saudi Arabia
NATIONAL SOCIETY FOR HUMAN RIGHTS
المملكة العربية السعودية
الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان

بيان صادر عن الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان عن مجزرة قانا

إن الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان في المملكة العربية السعودية تدين بشدة العدوان الإسرائيلي الهمجي البربري المتواصل على لبنان و ما أسفر عنه من قتل للأبرياء و تهجير للسكان المدنيين وتدمير للبنى التحتية و مسح كامل للقرى والأحياء السكنية . أن ما حدث موخراً من مجزرة في قرية قانا والتي طالت الأبرياء من الأطفال والنساء و تسببت في كارثة إنسانية حقيقية لتعد تحدي سافر للعالم أجمع الذي يشاهد العدوان دون تحرك لردعه رغم القتل و التدمير الذي تمارسه إسرائيل دون رادع أو مراعاة للقانون الإنساني ومبادئ الأمم المتحدة وحقوق الإنسان وعلى وجه الخصوص اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب .إن الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان تجدد مطالبتها لكافة المؤسسات الدولية و الإقليمية و في مقدمتها الأمم المتحدة و الاتحاد الأوروبي و جامعة الدول العربية التحرك العاجل لوقف هذا العدوان و الظلم الذي يتعرض له الأبرياء، والعمل لوقف مشروع الإبادة الجماعية الذي تمارسه اسرائيل بحق كل من الشعبين اللبناني والفلسطيني .

الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان

صورة ضوئية لبيان الجمعية الذي نددت من خلاله بالمجزرة الإسرائيلية في قانا

بأن إسرائيل تحظى بحماية دولية وبأنها فوق القانون الدولي والقيم الإنسانية.
وقالت المنظمات المدنية والحقوقية في سوريا في بيان مشترك إن مذبحة قانا الإرهابية تضاف إلى جرائم الحرب التي ارتكبتها إسرائيل والتي تمثل إهدارا صارخا لأدنى حقوق الإنسان وانتهاكا جسيما لقواعد القانون الدولي ولاتفاقيات جنيف والبروتوكولات الملحقة.

مصير الأطفال والنساء

وضمت المديرة التنفيذية لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة (يونيسف)، آن فينمان، صوتها إلى صوت الذين أدانوا الهجوم الإسرائيلي على قانا بجنوب لبنان، وأدانت بشدة استهداف المدنيين خصوصا الأطفال منهم.
وأكدت مديرة اليونيسف ضرورة تزويد المستشفيات والمراكز الصحية بالمعدات الطبية والأدوية والوقود لمولدات الكهرباء لتجنب انهيار الخدمات الصحية التي توفر الرعاية لآلاف الجرحى.
وأشارت اللجنة التي تتخذ من جنيف مقرا لها إلى أن 192 دولة صادقت على الميثاق العالمي لحقوق الطفل، موضحة أن «هذا يشير إلى التزام عالمي قوي باحترام وحماية حقوق الأطفال، بما في ذلك حقهم في الحياة والبقاء والتطور وحقهم في الحماية من كافة أشكال العنف».
وأضاف البيان أن الدول الموقعة للميثاق «تتعهد أيضا بموجب المادة 38 منه، حماية وضمان احترام قواعد القانون الدولي الإنساني المتعلقة بالأطفال أثناء النزاعات المسلحة».
وأكد رئيس اللجنة الدائمة للصليب والهلال الأحمر الدكتور محمد مطلق الحديد على أن «الاعتداء على أطفال قانا يعد استهتارا بالأرواح البشرية والمواثيق والمعاهدات الدولية».
وأشار الحديد إلى أن إسرائيل لم تحترم شارتي الصليب الأحمر والهلال الأحمر واستهدفت العاملين فيهما، وكذلك فرق الإغاثة وقصفت المطارات والموانئ والطرق والجسور.
وشجب المشاركون في اجتماعات الجمعيات العربية للهلال الأحمر والصليب الأحمر الممارسات الإسرائيلية اللاإنسانية وغير الأخلاقية على الشعبين اللبناني والفلسطيني.
وأعربت عدد من منظمات المجتمع المدني في مصر عن بالغ إدانتها للجرائم التي ارتكبتها القوات الإسرائيلية في لبنان وراح ضحيتها مئات من القتلى، وآلاف من الجرحى.
وتضيف المنظمات المصرية أن ما قامت به إسرائيل في لبنان يتجاوز حتى ما يتم الترويج له بتعريف الإرهاب إلى حد يمكن وصفه «بالبلطجة الدولية» وإن كانت العمليات الإرهابية يجرى التخطيط لها وتنفيذها بشكل سرى.

مجلس حقوق الإنسان... التأسيس والمهام

د. بطاهر بوجلال*

تدخل مسألة تطوير منظومة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ضمن العديد من الإصلاحات التي طرحت ومازالت داخل منظمة الأمم المتحدة ككل.

وإن مسألة تطوير آليات حماية حقوق الإنسان وتعزيزها داخل المنظومة الأممية تدخل ضمن مسيرة تاريخية بدأت منذ إنشاء لجنة حقوق الإنسان عام 1946م ، ومن ثم ظلت هذه الآليات تتطور باستمرار، ويمكن الجزم بأنه لولا هذا التطور لمات هذا النظام واندثر، فتطويره مسألة حيوية لبقائه، فمنذ تأسيس لجنة حقوق الإنسان أوكلت لها مهمة واحدة فقط تتعلق بإيجاد معايير دولية لحماية حقوق الإنسان، لكن أمام تفاقم مسألة انتهاكات حقوق الإنسان قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي منح اللجنة مهام أخرى عرفت باسم الإجراءات الخاصة.

إن الإصلاحات الجديدة المتمثلة في إنشاء مجلس لحقوق الإنسان يخلف لجنة حقوق الإنسان جاءت نتيجة لهذا التطور المستمر، فكثرت الملفات وتشعب القضايا والإجراءات، أوجب إحداث تغيير على تشكيلة وطرق ومدة عمل لجنة حقوق الإنسان.

فرغم الدور الذي لعبته لجنة حقوق الإنسان على مدى (61) عاماً، إلا أن ازدواجية المعايير بداخلها وتسييس عملها – في بعض الأحيان – أدى إلى ضرورة تعويضها بجهاز يبتعد عن المصالح السياسية الضيقة وعلى الانتقائية في التعامل مع الانتهاكات.

إن إنشاء مجلس حقوق الإنسان لابد أن لا يعطي الشعور بالبدء من الصفر، ذلك أن منظومة حقوق الإنسان بدأت منذ إنشاء منظمة الأمم المتحدة، وإن المجلس ورث عملاً ضخماً من لجنة حقوق الإنسان لابد أن يحافظ عليه ويطوره ويدفع عنه الشوائب.

ستتطرق هذه الورقة التعريفية إلى النشأة التاريخية لمجلس حقوق الإنسان وتشكيلته وطرق عمله إلى جانب مهامه وصلاحياته.

التأسيس

قررت قمة الأمم المتحدة لعام 2005م التي عقدت في سبتمبر/أيلول 2005م، على أنه ينبغي استبدال لجنة حقوق الإنسان ليحل محلها مجلس جديد لحقوق الإنسان نظراً لما عانته اللجنة من «عجز في المصداقية» بسبب سياسة الكيل بمكيالين والتسييس والانتقائية أو باحتضان دول يرى البعض أن سجلاتها في مجال حقوق الإنسان لا تسمح لها بالمشاركة في أكبر محفل أممي لحماية حقوق الإنسان.

وفي 15 مارس/آذار 2006م تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار رقم (RES/A/60/251) القاضي بإنشاء مجلس حقوق الإنسان(1) اعترافاً من جانب الحكومات في الجمعية العامة بأنه يتعين تكليف هيئة رفيعة المستوى في الأمم المتحدة بجهود حماية حقوق الإنسان وتعزيزها .

في 9 مايو/أيار 2006م انتخبت الجمعية العامة(47) دولة لعضوية المجلس من بين (63) دولة مرشحة، ولكسب المقعد كان على كل من الدول المرشحة الحصول على الأغلبية المطلقة من أصوات الجمعية العامة، أي على ما لا يقل عن (96) صوتاً، ما شدد من شروط العضوية بالمقارنة مع انتخابات أعضاء لجنة حقوق الإنسان التي كانت تستوجب الحصول على أغلبية الأصوات في المجلس الاقتصادي والاجتماعي فحسب (27 فقط)، كما تشترط الفقرة (8) من قرار الجمعية العامة المنشأ لمجلس حقوق الإنسان على أنه: «عند انتخاب أعضاء المجلس، يتعين على الدول الأعضاء أن تأخذ في الحسبان إسهامات الدول المرشحة في تعزيز وحماية حقوق الإنسان وتعهداتها والتزاماتها الطوعية تجاه هذه الحقوق» ، لهذه الأسباب قدمت جميع الدول المرشحة تعهدات طوعية بالتزامات من أجل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها على الصعيدين الوطني والدولي والتعاون مع الإجراءات الخاصة بحقوق الإنسان، ومن ذلك على سبيل المثال أن:

– من بين الدول الست المرشحة غير الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، تعهدت دولتان مرشحتان تحديداً بالعمل على التصديق على العهدين.

– مالا يقل عن (17) دولة تعهدت أن تصبح دولاً أطرافاً في البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب (الذي يتضمن أحكاماً تتصل بالآليات الوطنية والدولية للوقاية من التعذيب)، بينما تعهدت تسع دول بالتصديق على واحد من البروتوكولين الاختياريين الملحقين باتفاقية حقوق الطفل.

– ست دول تعهدت بسحب تحفظاتها على معاهدات حقوق الإنسان.

– دولتان وجهتا، وللمرة الأولى، دعوة مفتوحة دائمة لخبراء الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والإجراءات الخاصة كيما يزوروهما .

كل هذه التعهدات نشرت على الموقع الإلكتروني للأمم المتحدة، مما أحاط الانتخابات بدرجة من الشفافية لم تعهدها الأمم المتحدة من قبل.

التشكيلة

يحل مجلس حقوق الإنسان – ومقره جنيف – محل لجنة حقوق الإنسان بوصفه هيئة فرعية تابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة، ويتكون من (47) دولة عضو حسب التوزيع الجغرافي العادل، وتوجد في المجلس الحالي سبع دول عربية(2)، وتوزع مقاعد المجلس بين المجموعات الإقليمية على النحو التالي: (13) للمجموعة الإفريقية، (13) للمجموعة الآسيوية، (6) لمجموعة أوروبا الشرقية، (8) لمجموعة أمريكا اللاتينية، (7) لمجموعة أوروبا الغربية، ودول أخرى.

وتمتد فترة ولاية أعضاء المجلس ثلاث سنوات ولا يجوز إعادة انتخابهم مباشرة بعد شغل ولايتين متتاليتين (الفقرة 7)، ويتحلى الأعضاء المنتخبون في المجلس بأعلى المعايير في تعزيز وحماية حقوق الإنسان، وأن يتعاونوا مع المجلس تعاوناً كاملاً ويخضعون للاستعراض بموجب آلية الاستعراض الدوري الشامل خلال فترة عضويتهم (الفقرة 9)، ويجوز للجمعية العامة أن تقرر بأغلبية ثلثي الأعضاء تعليق عضوية أي عضو في مجلس حقوق الإنسان إذا ارتكب انتهاكات جسيمة ومنهجية لحقوق الإنسان. ويجتمع المجلس بانتظام خلال العام في ثلاث جلسات على الأقل بينها جلسة رئيسية تمتد فترة لا تقل مدتها عن عشرة أسابيع، ويجوز له عقد جلسات استثنائية عند الضرورة بناءً على طلب من أحد أعضاء المجلس، ويحظى بتأييد ثلث أعضاء المجلس (الفقرة 10) مما يسمح للمجلس بالتجاوب بسرعة أكبر وبفعالية مع الحالات الخطيرة والعاجلة، وكذلك بمتابعة دائمة ومستمرة للقضايا التي باشر العمل بشأنها. هذا ونشير إلى أن الجمعية العامة للأمم المتحدة ستستعرض وضع هذا المجلس وتقييم عمله في غضون (5) سنوات (الفقرة 1) ، ولقد عقد المجلس أول دورة له خلال الفترة من 19 إلى 30 يونيو/ حزيران 2006م، ودورة استثنائية لمعالجة الوضع في فلسطين خلال الفترة من 5 إلى 6 يوليو/تموز 2006م .

المهام والصلاحيات

حسب القرار رقم (A/60/251) فإن المجلس يتمتع بصلاحيات واسعة في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، بما في ذلك التصدي للانتهاكات الجسيمة والمنهجية، والإسهام في منع انتهاكات حقوق الإنسان، والرد السريع على حالات حقوق الإنسان الطارئة، ووفقاً للفقرة (6) من نفس القرار يقوم المجلس بالاضطلاع بجميع ولايات وآليات ومهام ومسئوليات لجنة حقوق الإنسان وباستعراضها وكذلك عند الاقتضاء تحسينها وترشيدها، وذلك بهدف المحافظة على نظام للإجراءات الخاصة وعلى مشورة الخبراء والإجراءات المتعلقة بالشكاوى، وينجز المجلس هذا الاستعراض في غضون عام واحد من انعقاد دورته الأولى، ولقد تقرر في الدورة الأولى للمجلس التي انعقدت من 19 إلى 30 يونيو/حزيران 2006م ، إنشاء فريق عمل سيتولى مراجعة عمل المقررين الخاصين من أجل تعزيز عملهم وسد النقائص في طرق عملهم وصلاحياتهم .

إن إحدى أهم الصلاحيات الجديدة للمجلس هي «آلية المراجعة الدورية الشاملة»، إذ يتعين أن تخضع جميع الدول الأعضاء دون استثناء وبصفة دورية لهذه المراجعة التي تستند إلى معلومات موضوعية وموثوق بها لمدى وفاء كل من الدول الأعضاء بالتزاماتها وتعهداتها في مجال حقوق الإنسان (الفقرة 5هـ)، ولقد تبنى مجلس حقوق الإنسان في دورته الأولى قراراً يقضي بإنشاء فريق عمل يعمل على وضع أساليب وحدود زمنية لهذه الآلية.

يجب على مجلس حقوق الإنسان أن لا يكتفي بهذه الصلاحيات والآليات لمعالجة مسألة انتهاكات حقوق الإنسان بل يجب أن يتعداه إلى تحسين الآليات الموجودة وتعزيزها وتطوير آليات أخرى وإلى تطوير جانب النهوض بالتثقيف والتعليم في مجال حقوق الإنسان، فضلاً عن الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية وبناء القدرات، وتشجيع الحوار والتعاون مع الحكومات ومنظمات المجتمع المدني بما يكفل احترام حقوق الإنسان والحد من الانتهاكات.

إن الامتحان الأول الذي مر به المجلس في دورته الأولى (19 – 30 يونيو/ حزيران 2006م) كان ناجحاً حسب رأينا حيث نتجت عنه قرارات هامة:

– قرار المجلس بالسماح للمقررين الخاصين التابعين له بمواصلة صلاحياتهم لمدة عام، لحين الانتهاء من مراجعة عمل هؤلاء الخبراء الموضوعيين (أي حسب الموضوع) والخبراء والقطريين.

– قرار المجلس باستحداث فريقين عاملين يعتني الأول بوضع أساليب وحدود زمنية للآلية الجديدة المسماة «آلية المراجعة الدورية الشاملة» والفريق الثاني يعتني بمراجعة وتطوير عمل الإجراءات الخاصة .

– قرار المجلس بالإجماع باعتماد«الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري» .

– قرار المجلس بأغلبية الأصوات باعتماد «إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية» .

– قرار المجلس بالمضي خطوة أخرى إلى الأمام باتجاه استحداث آلية للشكاوى في صورة بروتوكول اختياري ملحق «بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية» وذلك بمد صلاحيات الفريق العامل المعني بإنشاء مشروع أولي لهذا البروتوكول.

– قرار المجلس بعقد جلسة استثنائية لمناقشة أوضاع حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة، وبالفعل عقد المجلس هذه الجلسة خلال الفترة من 5 – 6 يوليو / تموز 2006م وأقر بإنشاء بعثة لتقصي الحقائق برئاسة المقرر الخاص المكلف بالانتهاكات في الأراضي الفلسطينية المحتلة.

كل هذه القرارات والإجراءات التي اتخذها المجلس في جلسته الأولى تعطي الأمل في الدور الكبير الذي يمكن للمجلس أن يقوم به خلال المرحلة القادمة وتجنب تصرفات الماضي، ويترجم هذا الأمل خطاب الأمين العام للأمم المتحدة أمام مجلس حقوق الإنسان يوم 19 يونيو/حزيران 2006م بالقول : « .... إن هذا المجلس في الوقت الحاضر جهاز فرعي تابع للجمعية. غير أن الجمعية ستستعرض وضعه في غضون خمس سنوات. وسأسمح لنفسي بالأمل – وأعتقد أنه ينبغي لهذا الأمر أن يكون مطمحكم – بأن يكون عملكم قد أدى بعد خمس سنوات إلى ترسيخ سلطة مجلس حقوق الإنسان ترسيخا شديد الوضوح لدرجة تبلور إرادة عامة بتعديل الميثاق ورفع مكانة المجلس لجعله جهازا رئيسيا من أجهزة الأمم المتحدة...».

* أستاذ بجامعة ليون بفرنسا، مدير الدائرة القانونية للمنظمة العربية للهلال الأحمر والصليب الأحمر

هوامش:

1 – صوتت (170) دولة لصالح القرار، بينما عارضته (4) دول، وامتنعت (3) دول عن التصويت.

2– أربع منها في أفريقيا، وهي حسب الترتيب: المغرب (178) وجيبوتي (172) وتونس (171) والجزائر (168) ، وثلاث منها في آسيا ، وهي حسب الترتيب أيضاً: الأردن (137) والبحرين (134) والمملكة العربية السعودية (126) وتجدر الإشارة إلى أن البلدين العربيين الذين لم يحالفهما الحظ في هذه الدورة هما لبنان والعراق.

ماذا يمكنني أن أفعل؟!

هلا فؤاد عنقاوي*

كثيراً ما يقرأ أحدنا مقالاً أو يتابع خبراً على قنوات التلفزيون ويهز رأسه من التقزز والأسى لما يحدث في العالم الآن.

إن ما يحدث في خليج غوانتانامو من انتهاكات لحقوق الإنسان الأساسية يجب ألا يستمر، فالمعتقلون يعانون من ظروف غير إنسانية في هذه الأقفاص لمدة تعدت الأربع سنوات. فأنت، أيها القارئ، يمكنك أن تتخذ خطوات لتُسمع صوتك إلى رئيس الولايات الأمريكية المتحدة وتناشده بإغلاق المعتقل وإنهاء هذه المهزلة... هذه فرصتك لتغيير الحال الذي هو عليه وتصبح من النشطاء في مجال حقوق الإنسان.

توفر منظمة العفو الدولية – منظمة مستقلة غير ربحية– صيغة خطاب يمكن أن ترسله إلى الرئيس بوش بأكثر من طريقة ومنها عن طريق موقعهم:

http://ara.amnesty.org/pages/usa-100106-action-ara

«عزيزي السيد الرئيس:

لقد مضى أكثر من أربع سنوات ونصف السنة منذ ترحيل أوائل المعتقلين إلى معسكر الاعتقال في قاعدة الولايات المتحدة البحرية في خليج غوانتانامو، بكوبا. ولا يزال ما يربو على 400 معتقل محتجزين إلى أجل غير مسمى، ما يسبب لهم ولعائلاتهم الكرب والأسى، ناهيك عن الأضرار الخطيرة التي تلحق بسمعة بلدك.

ولئن كنت أرحب بإشاراتك التي أعربت فيها مؤخراً عن استعدادك لإغلاق مرفق الاعتقال في غوانتانامو، فإنني أدعوك إلى أن تجعل من هذا الأمر قضية تستدعي الاستعجال، وأن تضمن الإفراج الفوري عن جميع المحتجزين في غوانتانامو ما لم توجه إليهم تهم ويقدموا إلى محاكمة تفي على نحو تام بالمعايير الدولية للمحاكمة العادلة. وأحثك على أن تتخلى مرة واحدة وإلى الأبد عن جميع اللجان العسكرية.

وأحثك أيضاً على ضمان إجراء تقويم فردي لقضية كل معتقل يفرج عنه لضمان أن لا يُرحَّل إلى دولة يمكن أن يواجه فيها انتهاكات إضافية لحقوقه الإنسانية.

كما أحثك على ضمان أن تتقيد عملية إغلاق مرفق الاعتقال على الأقل بالمعايير التي حددتها منظمة العفو الدولية في رسالتها التي بعثت بها إليك في يونيو/حزيران 2006 تحت عنوان (إطار لإغلاق غوانتانامو). وفي هذا الصدد، أدعوك إلى ضمان أن لا يؤدي إغلاق المرفق إلى نقل موقع انتهاكات حقوق الإنسان إلى مكان آخر، وإلى كفالة الاحترام الكامل للحقوق الإنسانية لجميع الأشخاص المحتجزين لدى الولايات المتحدة.

وأود هنا أن أعيد إلى الأذهان تأكيداتك المتكررة على أن إدارة الولايات المتحدة الأمريكية سوف تظل ملتزمة بـ «المتطلبات التي لا جدال فيها للكرامة الإنسانية»، بما في ذلك حكم القانون. إنني أحثك على أن تترجم هذه الأقوال إلى أفعال فيما يتعلق بجميع من يقبعون في حجز الولايات المتحدة وبعائلاتهم.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام»

يمكن استخدام نفس هذه الصيغة أو كتابة خطاب على نهجه، مع مراعاة بعض المبادئ الأساسية في مخاطبة رئيس أي دولة، وهي:

– كن خلوقاً في المناشدة، فالغرض هنا هو العمل على الإفراج عن المعتقلين وليس التنفيس عن مشاعرك.

– اكتب خطابك على أساس أن حكومة هذه الدولة متقبلة للنقاش.

– من المهم التعبير عن احترامك للدولة وأنظمتها وإبداء فهم للقضية.

– ابتعد عن السياسة. تذكر أن الهدف من كتابة هذه الرسالة هي مساعدة المعتقلين.

– اذكر نبذة بسيطة عن نفسك وعن عملك إذا كان ذلك مناسباً، لتعطي خطابك مصداقية.

– إذا وُجدت صلة بينك وبين هذه الدولة، كالدراسة في أحد جامعاتها أو القيام بدراسة لإحدى قضاياها أو ظواهرها، فاذكرها.

– كن موجزاً وحاول الاقتصار على صفحة واحدة.

ترسل المناشدات إلى:

الرئيس جورج دبليو بوش

George W. BushThe President
The White House 1600 Pennsylvania Avenue
Washington DC 20500
USA

فاكس: 1642 202 456 1 +

بريد إلكتروني: president@whitehouse.gov

لا تترددوا بفعل ما يجب فعله تجاه على هؤلاء المعتقلين والإفراج عنهم.

* مترجمة وأخصائية علاقات بالجمعية

تضمّن 14 توصية تساعد الصحافة العربية على القيام بدورها

مركز عمّان يصدر التقرير السنوي للحريات الصحفية في البلدان العربية لعام 2005

عمّان – حقوق:
أصدر مركز عمّان لدراسات حقوق الإنسان تقريره الأول حول الحريات الصحفية في البلدان العربية خلال عام 2005، وذلك كمشروع تجريبي.
وتناول التقرير حالة الحريات الصحفية في 15 دولة عربية هي: الأردن، الإمارات، البحرين، الجزائر، السودان، العراق، الكويت، اليمن، تونس، جيبوتي، فلسطين، لبنان، ليبيا، سوريا ومصر.
وبين التقرير أن الغالبية العظمى من البلاد العربية، لا تزال تتحكم بقوة في الصحافة وكافة وسائل الإعلام الأخرى وتعرقل استقلاليتها، وتفرض القيود المشددة على حريتها، بما يجعلها لا تقوم بدورها المأمول في المجتمع خاصة من ناحية الرقابة على الحكومات ومكافحة الفساد.
وكشف التقرير مدى خطورة الأوضاع التي يعاني منها الإعلام العربي من تزايد عمليات القتل التي تستهدف الصحفيين في العراق وفلسطين، واستمرار مسلسل الخطف والتهديد، والأحكام التعسفية بالسجن والغرامات المالية بحق الصحفيين ودور الصحف في العديد من البلدان العربية، إضافة إلى إغلاق للمؤسسات الإعلامية والرقابة المسبقة على الصحف والمطبوعات، وتوسيع دائرة التجريم في القوانين الماسة بحرية الصحافة والإعلام.
وأشار التقرير إلى «أن انتهاك حرية الرأي والتعبير وحرية الصحافة هو المؤشر الأول على تشظي الحريات العامة الأخرى. وضمان حرية التعبير والرأي هو مقياس ومؤشر لمدى احترام حقوق الإنسان وحرياته والمنصوص عليها دستورياً في الدول والمجتمعات» وأضاف «طالما هناك تنوع في الرؤى، فلا بد من وجود التنوع في الرأي والخطاب، ولا بد من احترام الرأي والرأي الآخر، مع ضرورة وجود حرية الصحافة والتعبير في ظل الدستور وتفعيل القوانين التي تضمن هذه الحقوق، في ظل قضاء مستقل ونزيه».
وذكر التقرير أن الصحفي في الدول العربية معرض لأربعة أنواع من العقوبات، وهي: 1- جزائية: تستهدف الحد من حريته الشخصية (كالتوقيف أو الحبس). 2- مدنية: الغرامة بالمال. 3- تكميلية: المنع المؤقت أو الدائم من ممارسة المهنة، أو نشر الحكم في صحيفة أو أكثر. 4- تأديبية: كالتي توقعها النقابات على أعضائها، وقد تتضمن أيضا المنع من ممارسة المهنة بما قد يعني أحيانا المنع من الترشح لمناصب النقابة أو رئاسة التحرير.

وأبرز التقرير عدداً من التوصيات التي تساعد الصحافة العربية على القيام بدورها بتعزيز التنمية والإصلاح والتحول الديمقراطي في الدول العربية، منها: إلغاء كافة أشكال الرقابة المسبقة على حرية التعبير وحرية الصحافة والإعلام، وإنهاء العقوبات السالبة للحرية في الجرائم المرتكبة بواسطة المطبوعات وجرائم الرأي. إضافة لإصدار تشريع واضح وصريح يمنع التوقيف والحبس في قضايا المطبوعات والنشر، وإعمال مبدأ شخصية العقوبة، وإلغاء مسؤولية رئيس التحرير الجزائية إلا إذا ثبت اشتراكه الفعلي في الجريمة.
وتضمنت التوصيات إلغاء المصطلحات المطاطية الواردة في التشريعات التي تحتمل أكثر من تأويل أو تفسير. وإقرار قوانين تضمن حق الوصول إلى المعلومات، وضمان مبدأ الكشف الأقصى Maximum Exposure في الوصول إلى المعلومات. كما تضمنت تعديل التشريعات العربية لتتوافق مع التزامات الدول العربية تجاه المواثيق الدولية خاصة العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.
ودعوة الحكومات العربية إلى إدماج الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان في التشريعات الوطنية حتى يتم الالتجاء إليها قضائياً وتطبيقها.
ودعا التقرير إلى النص على محاكمة الصحفيين بشكل حصري أمام المحاكم المدنية، ونزع اختصاص المحاكم الاستثنائية في ذلك. والنص على ضمان حق النقد للصحافة، إلا إذا كان النشر بسوء نية.
وأكدت التوصيات على أنه يجب على الشخصيات العامة والسياسية أن تتحمل قدراً أكبر من اتساع الصدر لنقد الصحافة بل والتسامح تجاه ما يمكن أن يوصف بالشطط. ودعت إلى صياغة ميثاق شرف مهني للصحفيين أو أدلة سلوك تكون نابعة من إرادتهم الحرة وليس تحت ضغوطات معينة.
وطالب التقرير بعقد ورش عمل تدريبية، بهدف رفع كفاءة الصحفيين المهنية، وزيادة ثقافتهم القانونية بما يزيد تأهيلهم وممارسة المهنة إلى أقصى حدود الحرية، وفي الوقت نفسه عدم التعدي على حريات الآخرين، كما طالب التقرير بتحرير الصحافة من السيطرة الحكومية وحصر ملكيتها بالقطاع الخاص، والسماح للقطاع الخاص بالبث الإذاعي والتلفزيوني، إضافة لإلغاء كافة أنواع الضرائب عن مدخلات الإنتاج للصحافة.
وجاء في التوصيات النص على عدم قيام المؤسسات المختلفة بالتمييز في نشر إعلاناتها بين الصحف بشكل يوحي بمكافأة بعضها وعقاب بعضها الآخر، وإدخال مفهوم (شرط الضمير) على التشريعات الإعلامية. والنص على عدم جواز إجبار الصحفي على عمل يخالف ضميره، وأن من حقه ترك العمل بدون إنذار إذا طُلب منه القيام بعمل يخالف ضميره.

طالبوا بنبذ العنف والمحافظة على حقهم بالعيش في حرية وكرامة

أطفال العرب يرفضون الحرب ويعلنون تضامنهم مع أطفال لبنان والعراق وفلسطين والسودان

عمّان – حقوق:
أعلن المشاركون في مؤتمر الأطفال العرب السادس والعشرين الذي اختتم أعماله مؤخراً في الأردن تضامنهم مع الأطفال في لبنان والعراق وفلسطين والسودان، وطالبوا بنبذ العنف ضد الأطفال وإيقاف الحروب في كل أنحاء العالم.
ورفع الأطفال المشاركون في المؤتمر توصياتهم إلى جامعة الدول العربية ومنظمة الأمم المتحدة ومنظمة اليونيسف، وطالبت التوصيات التي قرأها الأطفال أنفسهم باللغتين العربية والإنجليزية من مؤتمر القمة العربي، وجامعة الدولة العربية، دعم إقامة محطة إعلامية عربية تبث باللغات الأجنبية تعكس مفهوم الثقافة والحضارة العربية، وتعرض مختلف إنجازات الأطفال والشباب العرب. ودعوا الدول العربية إلى فتح الحدود، وتسهيل السفر والتواصل بين الدول العربية، وتوحيد الأمة العربية ضمن علم واحد، وعملة

واحدة، وجيش عربي مشترك لحماية الوطن العربي من كل أشكال العنصرية والتطرف، والمحافظة على حق الأطفال العرب بالعيش في حرية وكرامة.
وطالب الأطفال العرب منظمة الأمم المتحدة بتأسيس برلمان دولي للشباب، لضمان وصول طموحات الشباب ومتطلباتهم إلى صانعي القرار في العالم. كما اقترحوا إنشاء موقع إلكتروني خاص بمؤتمر الأطفال العرب، وضمه إلى الموقع الإلكتروني الخاص بمركز الفنون الأدائية.
وأهاب الأطفال بدعم المؤسسات الأهلية التي تعنى بشؤون الطفل، وحماية الأطفال من كافة أشكال العنف، ومحاربة عمالة الأطفال في العالم. وأكدوا في توصياتهم على تطوير مناهج التعليم في العالمين العربي والغربي. إلى ذلك طالبوا بدعم إنتاج نشيد ينادي بالسلام والعدالة، ينتج بلغات مختلفة، ويبث عبر كافة وسائل الإعلام المرئية والمسموعة في العالم.
يذكر بأن مؤتمر الأطفال العرب عقد في العاصمة الأردنية بمركز الحسين الثقافي – راس العين، برعاية سمو الأميرة نور حمزة، مندوبة الملكة نور الحسين، وشارك فيه أطفال من مختلف الدول العربية للفئة العمرية من 14 إلى 16 عاماً.

شددوا على أهميته في حفظ حقوق الفئات المستضعفة

عمّان: خبراء عرب ناقشوا دور الإعلام في تعزيز ثقافة حقوق الإنسان وسيادة القانون

عمّان – بترا:
اختتم مؤخراً إعلاميون من مؤسسات صحفية وأخرى تعنى بحقوق الإنسان برنامجا تدريبيا نظمه مركز (عدالة) في الأردن حول دور الإعلام في تعزيز حقوق الإنسان وسيادة القانون.
وقد ناقش المشاركون التطور التاريخي لحقوق الإنسان ومفاهيمها والقانون الدولي الخاص بها، ودور الصحافة في تعزيز حقوق الإنسان وسيادة القانون والمعايير الدولية لحرية التعبير ونقاط الاختلاف بين الإعلام والقضاء، إضافة إلى الحماية القانونية للصحفيين وحقوقهم وواجباتهم في قانون العمل.
كما تبادل المشاركون خلال جلسات العمل خبراتهم بشأن المواضيع المتعلقة بسيادة القانون وحقوق الإنسان ودور أجهزة الإعلام في الترويج لحكم القانون والمعايير الدولية لحرية التعبير.
ويأتي هذا البرنامج الذي استفاد منه حوالي 50 إعلاميا وإعلامية واستمر لمدة يومين في إطار مشروع ينفذه المركز للترويج لحقوق الإنسان وسيادة القانون بواسطة الإعلام، تموله الوكالة الأميركية للإنماء الدولي. وكان الهدف منه تعريف المشاركين بحقوق الإنسان ودور الإعلام في تعزيز هذه الحقوق وسيادة القانون والتعريف بالحقوق والواجبات المترتبة على مفاهيم حقوق الإنسان.
وأكد وزير التنمية السياسية الأردني أهمية دور الإعلام في تعزيز وعي المجتمع بحقوق الإنسان ورصد مسار التجربة الأردنية على هذا الصعيد وإيجاد تيار ثقافي يرعى القيم التي تعظم كرامة الإنسان.
ولفت وزير الشؤون البرلمانية في الأردن إلى أن احترام حقوق الإنسان جزء من الثقافة الدينية والقيم الإنسانية التي تحكم المجتمع، مؤكدا أهمية دوره في الحفاظ على حقوق الإنسان وخاصة بالنسبة للفئات المستضعفة التي تشمل النساء والأطفال والمعاقين والمهمشين.
وشدد على دور الإعلام ومؤسسات المجتمع المدني في حماية حقوق هذه الفئات في الإطار الأوسع لحماية حقوق الإنسان.

سعودي في غوانتانامو: العتيبي والزهراني ماتا قتلا لا انتحاراَ

الرياض– حقوق:
«الظروف هنا صعبة جداً، وكنت محروم من الحصول على ورقة وقلم للكتابة إليك.. إضافة إلى أنهم أخذوا مني ومن كثير من المعتقلين رسائلنا وأوراقنا القانونية فلا يوجد عندي أي عنوان أو أوراق لك...» هكذا بدأ أحد المعتقلين السعوديين في غوانتانامو رسالته التي وجهها إلى محاميه، والتي شرح من خلالها معاناته وإخوانه المعتقلين في هذا المعتقل سيء الذكر.
ويقول الأسير السعودي في ثنايا رسالته التي حصلت (حقوق) على نسخة منها إلى وجود اثنين من المعتقلين «شارفوا على الموت .. ربما يموتون أو ماتوا مسمومين» وهذه المعلومة قد تشير بأن هذين المعتقلين هما مانع العتيبي وياسر الزهراني، خصوصا إذا علمنا أن هذه الرسالة مؤرخة في 2006/5/31م الموافق 1427/5/4 هـ أي قبل عشرة أيام تقريباً من إعلان وفاة العتيبي والزهراني وزميلهم اليمني. ويصف المعتقل أجواء سجن غوانتانامو وما يلاقيه وزملائه من صنوف العذاب قائلاً: «لا أعرف ماذا أقول لك .. رأينا أموراً عظاماً.. إطلاق النار على المعتقلين وإهانة للقرآن الكريم وغازات حارقة وخانقة...».
وفيما يلي نص الرسالة:
الظروف هنا صعبة جداً، وكنت محروم من الحصول على ورقة وقلم للكتابة إليك.. إضافة إلى أنهم أخذوا مني ومن كثير من المعتقلين رسائلنا وأوراقنا القانونية فلا يوجد عندي أي عنوان أو أوراق لك. حتى جاءتني رسالتك المؤرخة في 17/ مايو/2006 وذلك قبل أسبوع تقريباً، وسمحوا لي بقراءتها لمدة 20 دقيقة فقط ثم أخذوها .. وكنت أريد مراسلتك فلم أستطع، ثم حصلت مؤخراً على عنوانك حيث وجدته عند بعض أصدقائي المعتقلين الآخرين.. لا أعرف ماذا أقول لك .. رأينا أموراً عظاماً.. إطلاق النار على المعتقلين وإهانة للقرآن الكريم وغازات حارقة وخانقة..هناك غاز علبته حمراء مكتوب عليها كلام باللون الأسود، وزر أصفر يضغطون عليه وقرأت مكتوب عليها MK9 MAGNUM وفيها غاز يخنق المعتقل حتى يغمى عليه.
وشخص أفغاني أصيب باثنتي عشرة طلقة، حيث كان يحمي مصحفه من الإهانة والتدنيس... اثنين من المعتقلين شارفوا على الموت .. ربما يموتون أو ماتوا مسمومين.
إضراب واسع النطاق .. كل ذلك بسبب إهانة وتدنيس القرآن في Gtmo (الاسم المختصر لغوانتانامو)..
لا أستطيع أن أصف لك ما حصل بكل دقة فالوقت ضيق والظروف عصيبة جداً...وأخاف أن يضروني أكثر مما أنا فيه.
عذراً على سوء الخط والأسلوب.. إذا حصلت فرصة أخرى فسوف أكتب لك.. طبعاً إذا وجدت عنوانك مرة أخرى.
والحمد لله رب العالمين.. اللهم فرج عنا وفك أسرنا..

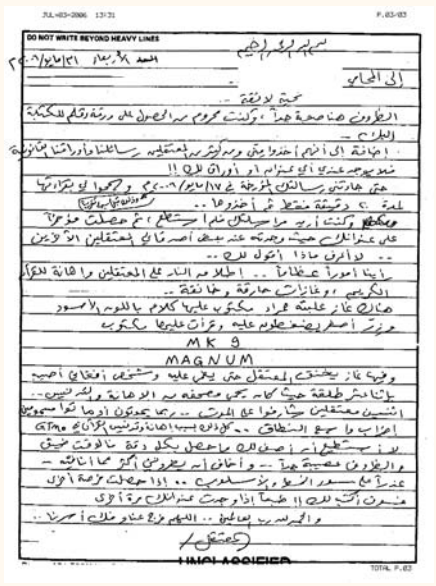
DO NOT WRITE BEYOND HEAVY LINES
MK 9
MAGNUM
TOTAL P.03

صورة ضوئية للرسالة

دليلك إلى منظمات وجمعيات حقوق الإنسان

اسم الكتاب: دليلك إلى منظمات وجمعيات حقوق الإنسان

المؤلف: م. أحمد إسماعيل السعودي

جهة الإصدار: مجهود بحثي مستقل للباحث

موضوع الكتاب:

يتضمن الكتاب رصداً لكافة المنظمات والجمعيات الحقوقية في مصر والعديد من المؤسسات الحقوقية العربية والعالمية، إضافة لبعض مؤسسات التمويل.

يأتي هذا الكتاب ليكون مرجعا معلوماتياً لنشر الوعي بقضية حقوق الإنسان والمؤسسات العاملة في هذا المجال، ليس فقط لخدمة الباحثين والمهتمين بهذه القضايا، وإنما لعامة الناس كذلك، ليخلق لديهم المعرفة بحقوقهم وواجباتهم.

غلاف الكتاب

خُصص جزء من الكتاب لرصد المؤسسات غير الحقوقية المتفاعلة بالتدريب والبحوث والمؤتمرات والندوات في مجال حقوق الإنسان، كما تضمن ملاحق للنقاط الرئيسية لكيفية تأسيس المؤسسات أو الجمعيات طبقا لقانون الجمعيات الصادر في مصر عام 2002.

معاهدات ومواثيق

الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (1-3)

اعتمدتها الجمعية العامة وعرضتها للتوقيع والتصديق بقرارها 2106 ألف (د. 20) المؤرخ في 21 كانون الأول/ ديسمبر 1965 ، وتاريخ بدء نفاذها: 4 كانون الثاني/ يناير 1969

الفصل الأول

المادة (1)

1- في هذه الاتفاقية، يقصد بتعبير «التمييز العنصري» أي تمييز أو استثناء أو تقييد أو تفضيل يقوم على أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني، ويستهدف أو يستتبع تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها، على قدم المساواة، في الميدان السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو في أي ميدان آخر من ميادين الحياة العامة.

2- لا تسري هذه الاتفاقية على أي تمييز أو استثناء أو تقييد أو تفضيل بين المواطنين وغير المواطنين من جانب أية دولة طرف فيها.

3- يحظر تفسير أي حكم من أحكام هذه الاتفاقية بما ينطوي على أي مساس بالأحكام القانونية السارية في الدول الأطراف فيما يتعلق بالجنسية أو المواطنة أو التجنس، شرط خلو هذه الأحكام من أي تمييز ضد أية جنسية معينة.

4- لا تعتبر من قبيل التمييز العنصري أية تدابير خاصة يكون الغرض الوحيد من اتخاذها تأمين التقدم الكافي لبعض الجماعات العرقية أو الإثنية المحتاجة أو لبعض الأفراد المحتاجين إلى الحماية التي قد تكون لازمة لتلك الجماعات وهؤلاء الأفراد لتضمن لها ولهم المساواة في التمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو ممارستها، وشرط عدم استمرارها بعد بلوغ الأهداف التي اتخذت من أجلها.

المادة (2)

1- تشجب الدول الأطراف التمييز العنصري وتتعهد بأن تنتهج، بكل الوسائل المناسبة ودون أي تأخير، سياسة للقضاء على التمييز العنصري بكافة أشكاله وتعزيز التفاهم بين جميع الأجناس، وتحقيقاً لذلك:

(أ) تتعهد كل دولة طرف بعدم إتيان أي عمل أو ممارسة من أعمال أو ممارسات التمييز العنصري ضد الأشخاص أو جماعات الأشخاص أو المؤسسات، وبضمان تصرف جميع السلطات العامة والمؤسسات العامة، القومية والمحلية، طبقاً لهذا الالتزام.

(ب) تتعهد كل دولة طرف بعدم تشجيع أو حماية أو تأييد أي تمييز عنصري يصدر عن أي شخص أو أية منظمة.

(ج) تتخذ كل دولة طرف تدابير فعالة لإعادة النظر في السياسات الحكومية القومية والمحلية، ولتعديل أو إلغاء أو إبطال أية قوانين أو أنظمة تكون مؤدية إلى إقامة التمييز العنصري أو إلى إدامته حيثما يكون قائماً.

(د) تقوم كل دولة طرف، بجميع الوسائل المناسبة، بما في ذلك سن التشريعات المقتضاة إذا تطلبتها الظروف، بحظر وإنهاء أي تمييز عنصري يصدر عن أي أشخاص أو أية جماعة أو منظمة.

(هـ) تتعهد كل دولة طرف بأن تشجّع، عند الاقتضاء، المنظمات والحركات الاندماجية المتعددة الأجناس والوسائل الأخرى الكفيلة بإزالة الحواجز بين الأجناس، وبأن تثبط كل ما من شأنه تقوية الانقسام العنصري.

2- تقوم الدول الأطراف، عند اقتضاء الظروف، باتخاذ التدابير الخاصة والملموسة اللازمة، في الميدان الاجتماعي والميدان الاقتصادي والميداني الثقافي والميادين الأخرى، لتأمين النماء الكافي والحماية الكافية لبعض الجماعات العرقية أو للأفراد المنتمين إليها، على قصد ضمان تمتعها وتمتعهم التام المتساوي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية. ولا يجوز في أية حال أن يترتب على هذه التدابير، كنتيجة لذلك، إدامة أية حقوق متفاوتة أو مستقلة تختلف باختلاف الجماعات العرقية بعد بلوغ الأهداف التي اتخذت من أجلها.

المادة (3)

تشجب الدول الأطراف بصفة خاصة العزل العنصري والفصل العنصري، وتتعهد بمنع وحظر واستئصال كل الممارسات المماثلة في الأقاليم الخاضعة لولايتها .

المادة (4)

تشجب الدول الأطراف جميع الدعايات والتنظيمات القائمة على الأفكار أو النظريات القائلة بتفوق أي عرق أو أية جماعة من لون أو أصل إثني واحد، أو التي تحاول تبرير أو تعزيز أي شكل من أشكال الكراهية العنصرية والتمييز وكل عمل من أعماله، وتتعهد خاصة، تحقيقاً لهذه الغاية ومع المراعاة الحقة للمبادئ الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وللحقوق المقررة صراحة في المادة (5) من هذه الاتفاقية، بما يلي:

(أ) اعتبار كل نشر للأفكار القائمة على التفوق العنصري أو الكراهية العنصرية، وكل تحريض على التمييز العنصري وكل عمل من أعمال العنف أو التحريض على هذه الأعمال يرتكب ضد أي عرق أو أية جماعة من لون أو أصل إثني آخر، وكذلك كل مساعدة للنشاطات العنصرية، بما في ذلك تمويلها، جريمة يعاقب عليها القانون .

(ب) إعلان عدم شرعية المنظمات، وكذلك النشاطات الدعائية المنظمة وسائر النشاطات الدعائية الأخرى، التي تقوم بالترويج للتمييز العنصري والتحريض عليه، وحظر هذه المنظمات والنشاطات واعتبار الاشتراك في أيها جريمة يعاقب عليها القانون.

(ج) عدم السماح للسلطات العامة أو المؤسسات العامة، القومية أو المحلية، بالترويج للتمييز العنصري أو التحريض عليه.

المادة (5)

إيفاء للالتزامات الأساسية المقررة في المادة (2) من هذه الاتفاقية، تتعهد الدول الأطراف بحظر التمييز العنصري والقضاء عليه بكافة أشكاله، وبضمان حق كل إنسان، دون تمييز بسبب العرق أو اللون أو الأصل القومي أو الإثني، في المساواة أمام القانون ، لا سيما بصدد التمتع بالحقوق التالية:

(أ) الحق في المعاملة على قدم المساواة أمام المحاكم وجميع الهيئات الأخرى التي تتولى إقامة العدل.

(ب) الحق في الأمن على شخصه وفي حماية الدولة له من أي عنف أو أذى بدني، يصدر سواء عن موظفين رسميين أو عن أية جماعة أو مؤسسة.

(ج) الحقوق السياسية، ولا سيما حق الاشتراك في الانتخابات – اقتراعاً وترشيحا – على أساس الاقتراع العام المتساوي، والإسهام في الحكم وفي إدارة الشؤون العامة على جميع المستويات، وتولي الوظائف العامة على قدم المساواة.

(د) الحقوق المدنية الأخرى، ولا سيما:

1- الحق في حرية الحركة والإقامة داخل حدود الدولة.

2- الحق في مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده، وفي العودة إلى بلده.

3- الحق في الجنسية.

4- حق التزوج واختيار الزوج.

5- حق التملك بمفرده أو بالاشتراك مع آخرين.

6- حق الإرث.

7- الحق في حرية الفكر والعقيدة والدين.

8- الحق في حرية الرأي والتعبير.

9- الحق في حرية الاجتماع السلمي وتكوين الجمعيات السلمية أو الانتماء إليها.

(هـ) الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولا سيما الحقوق التالية:

1- الحق في العمل، وفي حرية اختيار نوع العمل، وفي شروط عمل عادلة مرضية، وفي الحماية من البطالة، وفي تقاضي أجر متساو عن العمل المتساوي، وفي نيل مكافأة عادة مرضية.

2- حق تكوين النقابات والانتماء إليها.

3- الحق في السكن.

4- حق التمتع بخدمات الصحة العامة والرعاية الطبية والضمان الاجتماعي والخدمات الاجتماعية.

5- الحق في التعليم والتدريب.

6- حق الإسهام على قدم المساواة في النشاطات الثقافية.

(و) الحق في دخول أي مكان أو مرفق مخصص لانتفاع سواد الجمهور، مثل وسائل النقل والفنادق والمطاعم والمقاهي والمسارح والحدائق العامة.

المادة (6)

تكفل الدول الأطراف لكل إنسان داخل في ولايتها حق الرجوع إلى المحاكم الوطنية وغيرها من مؤسسات الدولة المختصة لحمايته ورفع الحيف عنه على نحو فعال بصدد أي عمل من أعمال التمييز العنصري يكون انتهاكاً لما له من حقوق الإنسان والحريات الأساسية ويتنافى مع هذه الاتفاقية، وكذلك حق الرجوع إلى المحاكم المذكورة التماساً لتعويض عادل مناسب أو ترضية عادلة مناسبة عن أي ضرر لحقه كنتيجة لهذا التمييز.

المادة (7)

تتعهد الدول الأطراف بأن تتخذ تدابير فورية فعالة، لاسيما في ميادين التعليم والتربية والثقافة والإعلام بغية مكافحة النعرات المؤدية إلى التمييز العنصري وتعزيز التفاهم والتسامح والصداقة بين الأمم والجماعات العرقية أو الإثنية الأخرى، وكذلك لنشر مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وإعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري وهذه الاتفاقية.

استشارات

الأخطاء الطبية

* وردت إلينا العديد من الاستفسارات عن الجهة التي يمكن اللجوء إليها عند التعرض لأخطاء طبية ناتجة عن سوء التشخيص الطبي أو صرف أدوية غير مناسبة لحالة المريض؟

– بدايةً لابد من معرفة ما هو المقصود بالخطأ الطبي، حيث يعرف الخطأ الطبي من الناحية القانونية بأنه «كل مخالفة أو خروج من الطبيب في سلوكه على القواعد والأصول الطبية التي يقضي بها العلم أو المتعارف عليها نظرياً وعملياً وقت تنفيذه للعمل الطبي أو إخلاله بواجبات الحيطة والحذر واليقظة التي يفرضها القانون وواجبات المهنة على الطبيب، متى ترتب على فعله نتائج جسيمة في حين كان في قدرته وواجباً عليه أن يكون يقظاً وحذراً في تصرفه حتى لا يضر بالمريض ». ويتفق الكثير منا على أن مهنة الطب تعتبر من المهن الإنسانية والأخلاقية وهي من أشرف المهن التي عرفها التاريخ البشري لذلك يتعين على من ينتمي لهذه الفئة أن يراعي سلوكيات وآداب هذه المهنة وأن يكون قدوة حسنة في مسلكه العام والخاص، ونظراً لحساسية مهنة الطب باعتبارها متعلقة بحياة الإنسان لذلك تسعى كل بلدان العالم ومن خلال تشريعاتها إلى وضع الأنظمة التي تحدد مسئوليات مزاولي مهنة الطب وتنظم العلاقة بينهم وبين المرضى كما تحدد الأنظمة الاشتراطات اللازم توافرها لدى من يمارسون هذه المهنة والكفيلة بالمحافظة على حياة الإنسان من تجاوزات الأطباء وأخطائهم الطبية التي ترتكب بحق مرضاهم، لذا كان من الطبيعي على دول العالم أن تقوم على سن القوانين المنظمة لهذه المهنة حيث صدر في المملكة العديد من الأنظمة المنظمة لمهنة الطب ويأتي من ضمنها نظام مزاولة المهن الصحية والذي صدر مؤخراً وحل محل نظام مزاولة مهنة الطب البشري وطب الأسنان، وقد تضمن تشكيل لجنة طبية شرعية تختص بالنظر في الأخطاء المهنية الصحية التي ترفع بها مطالبة بالحق الخاص (دية – تعويض – إرش)، والنظر في الأخطاء المهنية الصحية التي ينتج عنها وفاة، أو تلف عضو من أعضاء الجسم، أو فقد منفعته، أو بعضها حتى ولو لم يكن هناك دعوى بالحق الخاص. وقد أوضح النظام العقوبات التأديبية التي يجوز توقيعها في حالة المخالفات المهنية و هي: 1-الإنذار2 – غرامة مالية لا تتجاوز عشرة آلاف ريال . 3- إلغاء الترخيص بمزاولة المهنة الصحية وشطب الاسم من سجل المرخص لهم . وفي حالة إلغاء الترخيص؛ لا يجوز التقدم بطلب ترخيص جديد إلا بعد انقضاء سنتين على الأقل من تاريخ صدور قرار الإلغاء.

ومما يجدر ذكره أن النظام بيّن على سبيل المثال لا الحصر ما يعتبر من قبيل الخطأ المهني الصحي ومن ذلك: الخطأ في العلاج، أو نقص المتابعة، الجهل بأمور فنية يفترض فيمن كان في مثل تخصصه الإلمام بها، إجراء العمليات الجراحية التجريبية وغير المسبوقة على الإنسان بالمخالفة للقواعد المنظمة لذلك. إجراء التجارب أو البحوث العلمية غير المعتمدة على المريض، إضافة لإعطاء المريض دواء على سبيل الاختبار ، واستعمال آلات أو أجهزة طبية دون علم كاف بطريقة استعمالها، أو دون اتخاذ الاحتياطات الكفيلة بمنع حدوث ضرر من جراء هذا الاستعمال، التقصير في الرقابة والإشراف، عدم استشارة من تستدعي حالة المريض الاستعانة به . ويقع باطلا كل شرط يتضمن تحديد، أو إعفاء الممارس الصحي من المسؤولية.

ويستفاد مما سبق أن الخطأ الطبي إذا وقع بالصورة السابقة فإنه ينتج عن ذلك قيام المسؤولية على الطبيب المعالج، وهذه المسؤولية تنقسم إلى ثلاثة أنواع، هي: المسؤولية المدنية والجزائية والتأديبية .

ولمزيد من الفائدة في هذا الشأن يمكن الرجوع لما صدر عن جامعة الملك سعود للدكتور مفلح بن ربيعان القحطاني. .

خالد بن عبدالرحمن الفاخري
أمين عام لجنة الرصد والمتابعة

لاستفساراتكم القانونية يرجى التواصل على البريد الإلكتروني:
K_ss11@yahoo.com

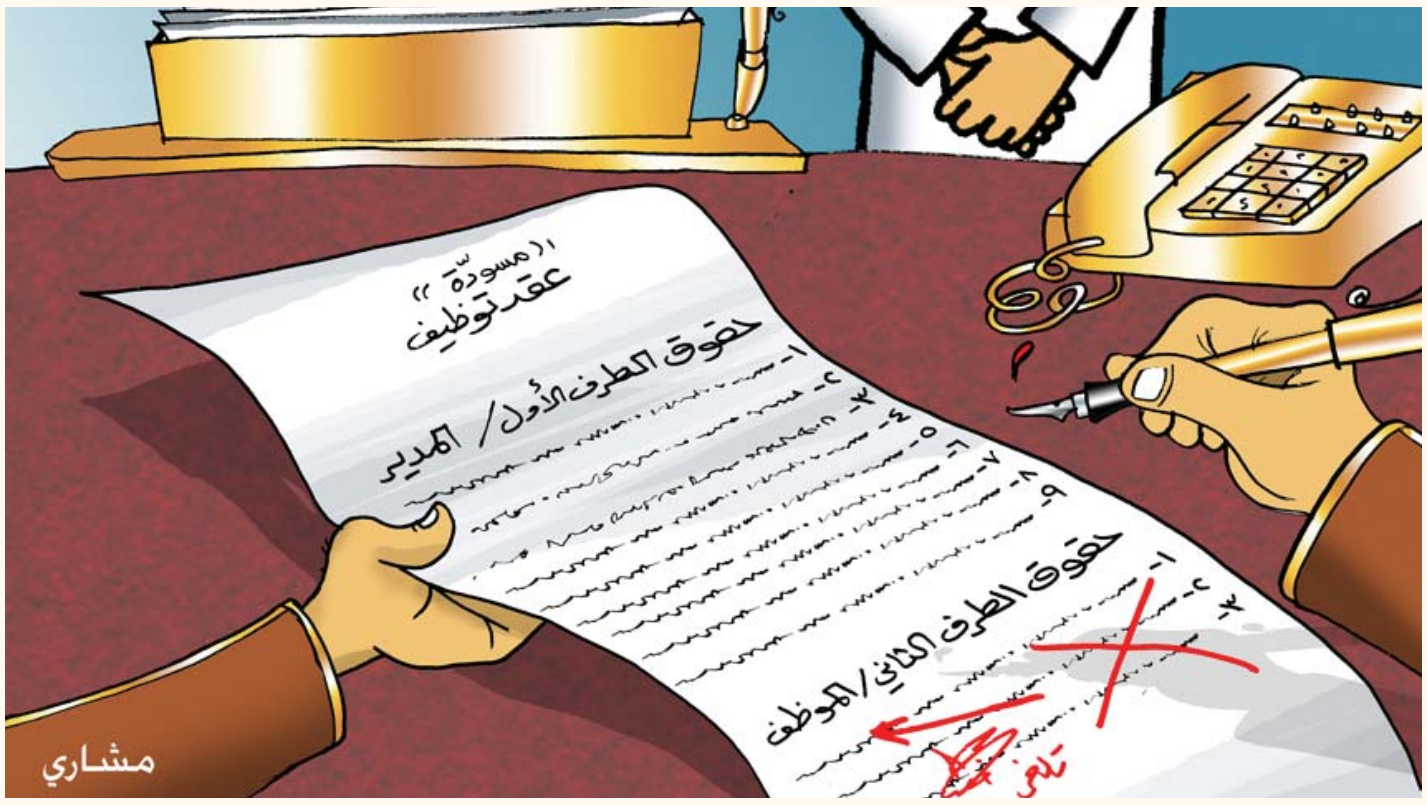

250 قضية ترد لهيئة حقوق الإنسان حتى جمادى الآخرة من العام الحالي

الرياض – حقوق:

بلغ عدد القضايا الواردة لهيئة حقوق الإنسان بالمملكة العربية السعودية خلال الفترة من 1426/9/1هـ إلى 1427/6/30هـ 250 حالة، وقد جاءت منطقة الرياض في المرتبة الأولى من بين مناطق المملكة بـ 96 حالة أي ما نسبة 38٪، كما جاءت منطقة مكة المكرمة في المرتبة الثانية بـ 45 قضية، وكانت مدينتا حائل وتبوك من أقل مدن ومناطق المملكة، حيث بلغ عدد القضايا الواردة من الأولى حالتين والثانية ثلاث حالات فقط. كما وردت 7 قضايا من خارج المملكة.

وأوضح تقرير صدر عن إدارة تلقي الشكاوى بالهيئة إلى أن عدد القضايا المشار إليه لا يشمل الشكاوى والقضايا التي عولجت من خلال الاتصالات الهاتفية أو المقابلات الشخصية.

وأشار التقرير إلى أن الهيئة بصدد دراسة وبحث القضايا التي ترد إليها لمعرفة ما يشكل منها ظاهرة يجب التصدي لها ومعالجة مسبباتها.

الأردن: دورة تدريبية حول إدارة المنظمات غير الحكومية والتخطيط الاستراتيجي

عمّان – حقوق:

ينظم المعهد العربي لحقوق الإنسان بالتعاون مع الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان وبدعم من الاتحاد الأوروبي دورة تدريبية عربية حول إدارة المنظمات غير الحكومية والتخطيط الاستراتيجي، وذلك في العاصمة الأردنية عمّان خلال الفترة من 7 إلى 11 نوفمبر/ تشرين الثاني 2006.

وتهدف هذه الدورة إلى تنمية قدرات العاملين في منظمات المجتمع المدني العربية في مجال التسيير الإداري والمالي للمنظمات وإعداد وتنفيذ البرامج والمشاريع والبحث عن التمويل وتنمية العضوية داخل المنظمات. ودعا المعهد المنظمات الراغبة في المشاركة في فعاليات هذه الدورة توجيه خطابات الترشيح للمعهد العربي لحقوق الإنسان في مدة لا تتجاوز 2006/09/30.

دراسة تطالب بوقف فضائيات تنشر قيم العنف وسلوكه بين الأطفال

عمّان – بترا:

طالبت دراسة متخصصة بإيقاف قنوات فضائية تبث برامج عنف وأخرى غير أخلاقية والتركيز على تنمية مواهب الأطفال والتفكير الإبداعي لديهم إضافة إلى تغيير أوقات عرض برامج وأفلام العنف.

ودعت الدراسة التي أجراها رئيس الجمعية الثقافية للشباب والطفولة في عمّان الدكتور عدنان الطوباسي حول (دور القنوات التلفزيونية في نشر العنف بين الأطفال من وجهة نظر الآباء والأمهات) إلى التركيز على السلوكيات الصحيحة عند العرض وإهمال الخاطئة منها وإلغاء البرامج التي تعرض مشاهد عنف.

وأكدت الدراسة أهمية تقديم برامج تحث على التسامح والأخلاق الحميدة وإعادة النظر في برامج الرسوم المتحركة إضافة إلى تقديم برامج حول كيفية تعامل الآباء مع أبنائهم وزيادة الوعي لدى الآباء بأضرار العنف في الأسرة.

ودعت إلى كتابة ملاحظات في بداية كل برنامج لتحديد السن المناسب للمشاهدين والاستفادة من خبرات الأخصائيين التربويين وعلماء النفس في اختيار البرامج الموجهة للأطفال ومراعاة مراحل النمو لديهم فضلا عن التوعية بعواقب العنف السيئة.

وركزت الدراسة على أهمية عرض برامج ترفيهية هادفة وممتعة والتنويع في عرض البرامج لتناسب جميع الأعمار وعرض برامج تدريبية رياضية للدفاع عن النفس بطريقة سليمة وبرامج تحث على المنافسة والإكثار من البرامج المتعلقة بتنمية سلوكيات الأطفال الجيدة.

وسعت الدراسة إلى التعرف على دور القنوات التلفزيونية الفضائية في نشر العنف بين الأطفال وما يجب أن تقوم به الفضائيات من وجهة نظر الآباء والأمهات للحد من العنف بين الأطفال ودور القانون في الحد من نشر العنف التلفزيوني بين الأطفال من وجهة نظر المختصين بالقانون.

وتكمن أهمية الدراسة في توضيح الدور الذي تلعبه القنوات التلفزيونية الفضائية في نشر العنف بين الأطفال وتقليدهم لكثير من النماذج التي تعرضها القنوات الفضائية والتأثير في تنشئتهم الاجتماعية والتعرف على دور القانون في الحد من نشر هذا العنف التلفزيوني والذي يؤثر بشكل أو بآخر على تشكيل السلوك بين الأطفال.

تنظيم مهرجان دولي للأفلام المناهضة للعنصرية عام 2007م

نواكشوط – واس:

أعلن المنتج التونسي مبروك ميليتى أنه يعد لتنظيم مهرجان دولي للأفلام المناهضة للعنصرية.

وأكد ميليتى أن المهرجان سينظم تحت شعار (كسر العنصرية) وسيكون تنظيمه خلال السنة المقبلة 2007م، وأضاف ميليتى أن فيلم كسر العنصرية ستكون له معان إنسانية وتاريخية وثقافية وسياسية واقتصادية واجتماعية وبخاصة للبلد المستضيف للمهرجان والذي لم يحدد بعد.

وأضاف منتج الأفلام التونسي أن المهرجان سيشارك فيه الآلاف من الأشخاص من بينهم وزراء الثقافة من جميع أنحاء العالم ومسؤولون من الأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي والاتحاد الأفريقي والمنظمة الدولية الفرنكفونية والمنظمات غير الحكومية من دول شمال وجنوب أمريكا وجامعة الدول العربية ومنظمة الدول الآسيوية والمنظمات الدولية التي تدافع عن حقوق الإنسان.

«حقوق الإنسان» ضمن محتويات المكتبة الإلكترونية لجامعة نايف للعلوم الأمنية

الرياض – واس:

أصدرت جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية المجموعة الأولى من المكتبة الأمنية الإلكترونية وهي تسعة أقراص رقمية مجموعة في مغلف ويشتمل المغلف على 61 إصدارا في 9 مجالات أمنية مختلفة هي: الإرهاب والجريمة المنظمة، الاتجار بالبشر والمؤسسات العقابية، الجريمة في الوطن العربي، التحقيق والبحث الجنائي، والإعلام الأمني، العدالة الجنائية، وحقوق الإنسان.

وأوضح رئيس جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية الدكتور عبد العزيز بن صقر الغامدي أن صدور هذه المجموعة الإلكترونية من إصدارات الجامعة يأتي مواكبة لتطورات العصر ومقتضياته.

نافذة

حقوق المعوقين دوليا ومحليا

تعرض خلال شهر سبتمبر الحالي على الجمعية العامة للأمم المتحدة الاتفاقية الدولية الشاملة لحماية وتعزيز حقوق المعوقين في العالم، وهي التي شهدت خلال الشهر المنصرم اختلافات كبيرة بين الدول الأعضاء تم التغلب على جلها. كما أوضح ذلك رئيس المفاوضات المعنية بمعاهدة الأمم المتحدة لحماية المعوقين، دون ماكاي، سفير نيوزيلندة لدى الأمم المتحدة، وإذا ما نجحت المفاوضات فإن المعاهدة، التي يمكن أن تعتمدها الجمعية العامة في دورتها الشهر الحالي، ستكون نقطة تحول رئيسية في إنهاء التمييز ضد الأشخاص المعوقين الذين يشكلون 10٪ من سكان العالم، وقد أشارت المفوضية السامية لحقوق الإنسان أنه إذا ما تم اعتماد المعاهدة، فستكون أول معاهدة لحقوق الإنسان يتم اعتمادها في القرن الواحد والعشرين، وستعتبر تحولا كبيرا في طريقة التعامل مع نحو 650 مليون شخص يعيشون مع نوع من أنواع الإعاقة.

على الصعيد الوطني، ربما يستدعي اعتماد المعاهدة والمصادقة عليها من قبل المملكة مراجعة النظام الوطني للمعوقين الذي سبق إقراره من مجلس الوزراء وتضمن تشكيل المجلس الأعلى للمعوقين الذي يجري الإعداد لتشكيله، وهو نظام سبق مبادرة الأمم المتحدة، وقال عنه سمو الأمير سلطان بن سلمان وقت إقراره أنه نقلة نوعية في التعامل مع قضية الإعاقة في المملكة وتطوير خدمات المعوقين وحصولهم على أفضل فرص ممكنة في التوظيف والاندماج بالمجتمع، كما تضمن النظام لوائح تضمن توفير الرعاية والتعليم والتأهيل لكافة فئات المعوقين، وتنظيم حقوقهم وواجباتهم، وهو ما يمثل ، كما يرى سموه، إضافة غير مسبوقة للتعامل مع قضية الإعاقة في بلادنا.

المراجعة المطلوبة هي للنظر فيما إذا كانت هناك أية نقاط خلاف بين بنود المعاهدة ومواد النظام الوطني للعمل على تلافيها وتعديل ما يلزم، ويكون ذلك متزامنا مع صدور التشكيل للمجلس الأعلى، وهو ما نأمل أن يحدث قريبا لضمان حقوق هذه الفئات الخاصة في بلادنا.

أ.د. عبدالرحمن العناد
رئيس لجنة الثقافة والنشر

هيئة التحرير

حقوق
نشرة شهرية تصدرها الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان
NATIONAL SOCIETY FOR HUMAN RIGHTS
الآراء الواردة في النشرة لا تعبر عن رأي الجمعية وإنما تعبر عن آراء أصحابها

المشرف العام
د. بندر بن محمد الحجار
رئيس الجمعية

رئيس التحرير
أ.د. عبدالرحمن بن حمود العناد
رئيس لجنة الثقافة والنشر
aalenad@yahoo.com

مدير التحرير
عبدالله بن ناصر العتيبي
otaibi01@hotmail.com

سكرتير التحرير
عبداللطيف دغريري
allatif2005@hotmail.com

موقع الجمعية: WWW.NSHRSA.ORG

عناوين الجمعية:
المقر الرئيسي: المملكة العربية السعودية - الرياض هاتف: 0121022223 فاكس: 0121022202 ص.ب: 1881 الرياض 11321
فرع منطقة مكة المكرمة: حي المحمدية-طريق مكة النازل هاتف: 0262222261 فاكس: 0262221196 - 0262272235 ص.ب: 116664 جدة 21391
فرع منطقة جازان: هاتف: 0731755566 / 0731700044 فاكس: 0731733444 ص.ب: 476
فرع المنطقة الشرقية: هاتف: 0380983453 فاكس: 0380983454 ص.ب 15578 الدمام 31454

ردمد .. 1593 / 1427

تصميم وإخراج
مركز أسبار للدراسات والبحوث والإعلام
ASBAR CENTER FOR STUDIES, RESEARCH & COMMUNICATIONS